

الكسب: حقيقته - حكمه - ضوابطه - مقاصده

علي بن إبراهيم القصیر

أستاذ مساعد، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود،

الرياض، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ٢٤/١٠/١٤٢٥هـ، وقبل للنشر في ٢٧/٢/١٤٢٦هـ)

ملخص الدراسة. أسهب الفقهاء - رحمهم الله - في الكلام عن الكسب في أبواب متعددة من الفقه حيث إنه المنظم لشؤون الأفراد في حياتهم المعيشية ، فهو يعد من الأسباب المعينة على تحقيق العبودية لله تعالى ، وقد تكلم الفقهاء - رحمهم الله - عن حكمه ، وضوابطه ، ومقاصده ، وذكروا الأدلة الحاثة عليه من الكتاب والسنة ، ولهذه الأهمية أهتم المؤلفون بالاقتصاد بهذا الجانب وجعلوه من أولويات مقاصدهم في التأليف.

وقد قسمت البحث إلى أربعة فصول ومباحث هي :

الفصل الأول: تعريف الكسب والأدلة الحاثة عليه ، وحكم الكسب.

الفصل الثاني: ضوابط الكسب.

الفصل الثالث: مقاصد الكسب.

الفصل الرابع: أفضل أنواع المكاسب.

وتحت هذه الفصول مباحث.

المقدمة

الحمد لله الخالق الذي أوجد عباده من العدم، ورزقهم من الطيّبات لعلهم يشكون. قال تعالى: «وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيْبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا» (الإسراء، ٧٠).

والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله القائل - لما سُئل: أي الكسب أطيب؟ - قال: (عمل الرَّجُل بيده، وكل بيع مبرور)^(١). صَلَّى الله عليه، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم يا حسان إلى يوم الدين، أما بعد: فإنَّ من نعم الله تعالى على خلقه أن يسُرَّ لهم أسباب المعيشة والرِّزق الحلال، وشرع لهم الكسب وحضُّهم على تحصيله بأنواعه وطُرقه المتعددة، حتى يكون سعيُ الإنسان في طلب رزقه حلالاً مباركاً فيه غير مردود عليه.

قال ابن خلدون: "اعلم أنَّ المعاش هو عبارة عن ابتغاء الرِّزق والسعى في تحصيله، وهو مفعُّل من العيش، كأنه لَمَّا كان العيش - الذي هو الحياة - لا يحصل إلا بهذه جعلت موضعَاه على طريق المبالغة"^(٢).

ولأهمية الكسب في الوقت الحاضر، ونظرًا للاتساع المادي الذي لم يكن معهودًا في السابق، مما جعل كثيراً من الناس تزاحم في الدُّخول في الماديات، وتتنافس في الحصول على أكبر قدر من المال ما استطاع إلى ذلك طريقاً.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٨/٥٠٢ ح ١٧٢٦٥)، والطبراني في مجمعه الكبير

(٤/٤٤١١ ح ٢٧٧)، والحاكم في المستدرك (٢/١٠). وسكت عنه الذهبي.

قال البيهقي في مجمع الزوائد (٤/٦٠): "فيه المسعدي، وهو ثقة ولكنه اخْتَلَطَ، وبقية رجال أَحْمَد رجَال الصَّحِيحِ". قال المعلقون على مسنَدَ أَحْمَدَ: "حسن لغيره".

(٢) مقدمة ابن خلدون (١/٤٠٨).

إلا أنه مع هذا الاتساع حصل بطالةً لكثير من الناس والقعود عن الكسب، وأصبحوا عالةً على أسرهم ومجتمعهم.

وهناك صنف آخر من الناس استولى على قلوبهم حب المادّة الجامح، غير مقتنيين بأسباب الرزق المباحة، وبطرق المشروعة، مقتاحمين كل طريق ولو أدى إلى الأمر الحرام! فلذلك أحبت أن أبين حكم الكسب، وضوابطه، ومقاصده.

وتتضح أهمية هذا الموضوع من الأسباب التالية:

١ - إشعار الشباب - وخصوصا الطلاب الذين هم على أبواب التخرج من الجامعة والمعاهد التقنية - بأهمية الكسب، حيث تردد الأسئلة من الطلاب في مادة النظام الاقتصادي في الإسلام عن الكسب؛ لأنه من ضمن مفردات المادة، وهل يتضرر المتخرج من الجامعة أو المعاهد العليا أو الفنية الوظيفة التي تناسب تخصصه في إحدى مؤسسات الدولة، وعلى هذا يبقى في مدة الانتظار عالة على والده بالإنفاق عليه، أو على مجتمعه حتى يجد الوظيفة التي تناسبه!

٢ - يوجد من بعض المسلمين الحرص على الكسب ولو كان بطرق محظمة أو وسائل غير مشروعة بهدف جمع المال بأي وسيلة كانت، غير مكترين بطرق الكسب الحلال على كثرتها وتنوعها، فمن طريق ضوابط الكسب يتبيّن للمسلم ما ينبغي أن يسير عليه في تكسيبه.

٣ - بالإضافة إلى ما سبق فالكسب الطيب الحلال حت الشارع عليه، مما له أثر على الإنسان في عبادته وقبول دعائه، كما قال الرسُول ﷺ:

آيها الناس! إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: «يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْتَلُوا صَلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ» (المؤمنون، ٥١)، وقال: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ» (البقرة، ١٧٢). ثم ذكر الرجل

يُطيل السفر، أشعثَ أَغْبَرَ يَمْدُدْ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبَّ! يَا رَبَّ! وَمَطْعُمُهُ حِرامٌ، وَمَشْرِيهُ حِرامٌ، وَمَلْبِسُهُ حِرامٌ، وَغَذِيَّ بِالْحِرامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!^(٣)

الدراسات السابقة

لم أجد من أفرد الكسب بدراسة مستقلة بكتاب مطبوع، أو يبحث منشور في إحدى المجالات العلمية حسبما اطلعت عليه، وخصوصاً فيما يتعلق بالمقاصد المتعلقة بالكسب، سوى كتاب كسب الموظفين وسلوكهم للدكتور صالح بن محمد المزید الطبعة الثانية عام ١٤٠٤ هـ ، طبع دار العلوم والحكم.

تقسيمات البحث

ويتكون البحث من أربعة فصول على النحو التالي :

الفصل الأول: تعريف الكسب، والأدلة الحائمة عليه، وحكمه وتحته مبحثان :

المبحث الأول: تعريف الكسب والأدلة الحائمة عليه.

المبحث الثاني: حكم الكسب.

الفصل الثاني: ضوابط الكسب.

الفصل الثالث: مقاصد الكسب، وتحته مبحثان :

المبحث الأول: مقاصد الكسب المتعلقة بالأفراد.

المبحث الثاني: مقاصد الكسب المتعلقة بالمجتمع.

الفصل الرابع: أفضل أنواع المكافآت.

خاتمة: أعرض فيها النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ، مع التوصيات.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (٢٠٣/٢)، ح ١٠١٥.

الفصل الأول: تعريف الكسب وأدله الحائنة عليه وحكمه

ويتكون من مباحثين :

المبحث الأول : تعريف الكسب وأدله الحائنة عليه

أولاً: تعريف الكسب لغةً وأصطلاحاً والألفاظ المتعلقة به

تعريف الكسب لغةً : قال ابن فارس: "الكاف والسين والباء أصلٌ صحيح، وهو يدلُّ على ابتعاد وطلب وإصابة، فالكسب من ذلك، ويُقال: كَسَبَ أهله خيراً، وكسبتُ الرجل مالاً فكسيَّة، وهذا مما جاء على فَعْلَتِه".^(٤)

وقال الفيومي : " مصدر كَسَبَ مالاً يَكْسِبُ كَسْبًا: رَبَحَه، وَكَسَبَ لِأهْلِه وَاكْتَسَبَ طلب المعيشة، وَاكْتَسَبَ الإِثْمَ: تَحْمَلَه".^(٥)

تعريف الكسب أصطلاحاً:^(٦) عَرْفُهُ الْمَاوَرِدِيُّ بِقُولِهِ: "الأفعال الموصلة إلى المادة والتصرف إلى الحاجة".^(٧)

وعرَفَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ بِقُولِهِ: "ما يتحرَّأُ الإِنْسَانُ مَا فِيهِ اجْتِلَابُ نَفْعٍ وَتَحْصِيلُ حَظٍّ، كَسْبُ الْمَالِ".^(٨)

(٤) معجم مقاييس اللغة، مادة "ك س ب" (١٧٩/٥)، والقاموس الخفيط مادة (ك س ب) ص ١٦٧.

(٥) المصباح النير، مادة "الكاف مع السين وما يثلثهما" (ص ٢٠٣).

(٦) الكسب بالاصطلاح المراد به هنا الذي تناوله الفقهاء: لأنَّ الكسب له تعريف كذلك عند المصنفين في علم الاعتقاد يخالف المقصود عند الفقهاء، قال ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية (ص ٦٥٢): "الكسب هو الفعل الذي يعود على فاعله من نفع أو ضرَّ من فعل الطاعات أو المعاصي". يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٨٧/٨)، والتعريفات للجرجاني (ص ١٨٤)، والقاموس الفقهي لغةً وأصطلاحاً (ص ٣١٨ - ٣١٩).

(٧) أدب الدنيا والدين (ص ٢٣٦).

(٨) المفردات (ص ٧٠٩).

وهذه التعاريف الاصطلاحية متقاربة في معناها مع التعريف اللغوي، حتى إن السريسي - رحمة الله - عرَّف الاكتساب بقوله:

"الاكتساب في عُرف أهل اللسان: تحصيل المال بما يحلُّ من الأسباب، واللفظ في الحقيقة مستعمل في كلِّ باب".^(٩)

الألفاظ ذات الصلة بالكسب: أوضحت الموسوعة الفقهية الألفاظ ذات الصلة بالكسب، وذكرت عدداً من أنواع الألفاظ، وهي:

أ- الحرفـةـ الحـرـفةـ - بالـكـسـرـ - فـيـ الـلـغـةـ: الطـعـمـةـ، وـالـصـنـاعـةـ يـرـتـزـقـ مـنـهـ، وـكـلـ ماـ اـشـتـغـلـ إـلـيـانـ وـضـرـيـ بـهـ يـسـمـيـ صـنـعـةـ وـجـرـفةـ؛ لـأـنـهـ يـتـحـرـفـ إـلـيـهـاـ.^(١٠) وـلـاـ يـخـرـجـ اـسـتـعـمـالـ فـقـهـاءـ لـهـذـاـ الـلـفـظـ عـنـ الـعـنـيـ الـلـغـوـيـ.

قال الرَّمْلِي: "الحرفـةـ ماـ يـتـحـرـفـ بـهـ لـطـلـبـ الرـزـقـ مـنـ الصـنـائـعـ وـغـيرـهـ".^(١١) والـصـلـةـ بـيـنـ الـحـرـفـةـ وـالـكـسـبـ هـيـ: أـنـ الـكـسـبـ أـعـمـ مـنـ الـحـرـفـةـ؛ لـأـنـ الـكـسـبـ قـدـ يـكـونـ حـرـفـةـ وـقـدـ لـاـ يـكـونـ.

بـ الـرـبـيعـ الـرـبـيعـ فـيـ الـلـغـةـ: الـمـكـسـبـ.^(١٢)

قال الأـزـهـرـيـ: "رـبـيعـ فـيـ تـجـارـتـهـ: إـذـاـ أـفـضـلـ فـيـهـاـ".^(١٣) وـلـاـ يـخـرـجـ اـسـتـعـمـالـ فـقـهـاءـ لـهـذـاـ الـعـنـيـ الـلـغـوـيـ. والـصـلـةـ بـيـنـ الـرـبـيعـ وـالـكـسـبـ: أـنـ الـرـبـيعـ ثـمـرـةـ الـكـسـبـ.

(٩) كتاب الـكـسـبـ (صـ ٧٠).

(١٠) يـنـظـرـ: الـقـامـوسـ الـمـحيـطـ، مـادـةـ "حـ رـفـ" (صـ ١٠٣٣).

(١١) نـهـاـيـةـ الـمـحـاجـ (٢٥٨/٦).

(١٢) يـنـظـرـ: الـعـجمـ الـوـسـيـطـ، مـادـةـ "ربـ حـ" (صـ ٣٢٢).

(١٣) يـنـظـرـ: تـهـذـيـبـ الـلـغـةـ ٥/٢١.

جـ - الغنى: الغنى - بالكسر والقصر - في اللغة: اليسار.^(١٤)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، إلا أنه عند الفقهاء أنواع.

والصلة بين الغنى والكسب: أن الكسب وسيلة من وسائل الغنى.^(١٥)

ثانياً: الأدلة الحاثة على التكسب من القرآن والسنّة وأثار الصحابة

أـ - الأدلة من القرآن: ١ - قال تعالى: «وَجَعَلْنَا الْبَهَارَ مَعَاشًا» (النبا، ١١).

أي: جعلناه مشرقاً منيراً يتمكّن الناس من التصرف فيه، والذهب والمجيء

للماضي والتكتسب والتجارات وغير ذلك.^(١٦)

٢ - قال تعالى: «وَابْتَغِ فِيمَا ءاتَكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَخْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَنْهِيَ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ» (القصص، ٧٧).

قال ابن كثير: "أي: استعمل ما وهبك الله من هذا المال الجزيل والنعمة الطائلة في طاعة ربك والتقرّب إليه بأنواع القربات التي يحصل لك بها الشواب في الدار الآخرة، «وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا» أي: مما أباح الله فيها من المأكل والمشرب والملابس والمساكن والمناكح، فإنّ ربّك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، ولزوارك عليك حقاً، فات كلّ ذي حقٍ حقه. «وَأَخْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ» أي: أحسن إلى خلقه كما أحسن هو إليك".^(١٧)

(١٤) ينظر: مختار الصحاح، مادة "غَنِي" (ص ٢١٤).

(١٥) الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت (٣٤/٢٣٤).

(١٦) ينظر: تفسير ابن كثير (٨/٢٣٧)، وفتح القدير (٥/٣٦٤).

(١٧) تفسير ابن كثير (٦/٢٥٣ - ٢٥٤).

٣ - قال تعالى : « إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثَلَاثَةِ الَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلَثَتُهُ وَطَابِقَةً مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقْدِرُ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلَيْهِ أَنْ لَنْ تَحْصُوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَسْتَرَ مِنَ الْقَرْءَانِ إِنَّ اللَّهَ عَلِمَ أَنْ سَيَّكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغَيَّرُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (المَّزَمْل، ٢٠).

قال ابن كثير - عن وجه الدلالة من هذه الآية - : "أي : علم أن سيكون من هذه الأمة ذوو أعدار في ترك قيام الليل ، من مرضى لا يستطيعون ذلك ، ومسافرين في الأرض يتغرون من فضل الله في المكاسب والتجار ، وآخرين مشغولين بما هو الأهم في حقّهم من الغزو في سبيل الله".^(١٨)

٤ - قال تعالى : « هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الْنُّشُورُ » (الملَك، ١٥).

قال ابن كثير : "أي : فسافروا حيث شئتم من أقطارها ، وترددوا من أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات ، واعلموا أنَّ سعيكم لا يُجدي عليكم شيئاً إلا أن يُسِّرَه الله لكم ، ولهذا قال : « وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ » ، فالسعى في السبب لا يُنافي التوكل . ومناكبها : أطراها وفي حاجتها ونواحيها".^(١٩)

٥ - قال تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ للصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَيْهِ أَكْثَرُهُمْ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَاتَّبِعُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » (الجمعة ، ١٠-٩).

(١٨) تفسير ابن كثير (٢٥٨/٨).

(١٩) تفسير ابن كثير (١٧٩/٨ - ١٨٠).

قال الشوكاني عن وجہ الدلالة من هذه الآیة: "قوله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الْأَصْلَوَةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ) للتجارة والتصرف فيما تحتاجون إليه من أمر معاشكم. قوله تعالى: (وَأَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) أي: من رزقه الذي يتفضّل على عباده بما يحصل لهم من الأرباح في المعاملات والمكاسب. وقيل: المراد به ابتلاء ما عند الله من الخير الآخروي والدُّنيوي".^(٢٠)

ب- الأدلة من السنة: ١- أنَّ رسول الله ﷺ قال: (ما أكل أحد طعاماً قطُّ خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإنَّ نبِيَّ الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده).^(٢١) ٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (والذي نفسي بيده لأنَّ يأخذ أحدكم جبله فيحتطلب على ظهره خيراً له من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاءه أو منعه).^(٢٢)

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (ما من مسلم يزرع زرعاً، أو يغرس غرساً، فيأكل منه طيراً أو إنساناً أو بهيمة إلا كان له به صدقة).^(٢٣)

٤- عن أبي بُرْدَة ورافع بن خديج رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ سُئل: أيُّ الكسب أطيب أو أفضل؟ قال: (عمل الرَّجُل بيده وكلُّ بيع مبرور).^(٢٤)

(٢٠) فتح القدير (٥/٢٤٢).

(٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (٢/٨٠)، ح ٢٠٧٢، وأحمد في المسند (٢٨/٤١٨ ح ١٧١٨١).

(٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (١/٤٥٦)، ح ١٤٧١، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (٢/٢٧١)، ح ١٠٠٤٢.

(٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرش والزارعة، باب فضل الغرس والزرع إذا أكل منه (٢/١٥٢)، ح ٢٣٢٠، ومسلم في صحيحه، باب فضل الغرس والزرع (٣/١١٨٨)، ح ١٥٥٢.

(٢٤) سبق تخرّيجه في صفحة ٩٦٨.

- جـ- الآثار عن الصحابة ﷺ في الحث على الكسب:
- ١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان أصحاب رسول الله ﷺ عمالاً أنفسهم". ^(٢٥)
 - ٢ - عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "أيم الله! لأن أموت في شبتي رحلي وأنا أبتغي بمال من الأرض من فضل الله أحب إلى من أن أموت على فراشي". ^(٢٦)
 - ٣ - عن حكيم بن قيس بن عاصم، عن أبيه: أنه أوصى بنيه فقال: "عليكم بالمال واصطناعه، فإنه منبهة الكريم ومستغنى به عن اللئيم، وإنماكم والمسألة فإنها آخر كسب الرجل". ^(٢٧)
 - ٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان أبو بكر ﷺ أثاجر قريش حتى دخل في الإمارة". ^(٢٨)
 - ٥ - عن الحارث قال: "كان الرجل منا تنتج فرسه فينحرها، فيقول: أنا أعيش حتى أركب هذا؟! فجاءنا كتاب عمر: أن أصلحوا ما رزقكم الله فإن في الأمر تنفساً". ^(٢٩)

(٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (٢/٨٠). رقم (٢٠٧١).

(٢٦) أخرجه سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر - كما في الدر المثور للسيوطى

(٢٨٠/٦) -، والخلال في الحث على التجارة والصناعة والعمل (ص ٥٦ - ٥٧ رقم ٦٢).

(٢٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١/٩٢)، والبخاري في الأدب الفرد (١٤٥)، باب تسوييد الأكابر، والخلال في الحث على التجارة والصناعة والعمل (ص ٤٩ - ٥٠ رقم ٥٠).

(٢٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/١٦)، والخلال في الحث على التجارة والصناعة والعمل (ص ٥٣ رقم ٥٨).

(٢٩) أخرجه وكيع في الزهد (٣/٧٨٥ رقم ٤٧٠)، والبخاري في الأدب الفرد (ص ١٨١ - ١٨٠)، باب اصطناع المال.

المبحث الثاني: حكم الكسب

الكسب تعرّفه الأحكام التكليفيّة^(٣٠) الخمسة، فقد يكون واجباً، وقد يكون مندوياً، وقد يكون محراً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون مباحاً. وهذا فيما يتعلّق بالفرد.

أما ما يتعلّق بالأمة فهو من فروض الكفایات التي إن قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم، كأبي حامد الغزالى وأبى الفرج ابن الجوزي وغيرهم: إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها، كما أنّ الجهاد فرض على الكفاية".^(٣١)

وقال الشرييني: "من فروض الكفایات الحرف، كالتجارة والخياطة والحجامة؛ لأنّ قيام الدُّنيا بهذه الأسباب، وقيام الدين يتوقف على أمر الدُّنيا".^(٣٢)

أما ما يتعلّق بالأفراد فيختلف الحكم في حق الواحد منهم باختلاف حاله، فمن حالة وجوب إلى حالة ندب أو إباحة أو حرمة أو كراهة.

(٣٠) المقصود بالحكم التكليفي: هو ما أشار إليه الزركشي في تعريفه بقوله: "هو خطاب الشرع المتعلّق بفعل المكلّف بالاقتضاء أو التخيير". ثم قال بعد ذلك: "خطاب الشرع قسمان: أحدهما: خطاب التكليف بالأمر والنهي والإباحة، ومتعلّقه الأحكام الخمسة: الوجوب، والتحريم، والندب، والكراهية، والإباحة. والثاني: خطاب الوضع. أما الحكم عند الفقهاء: فهو عبارة عن أثر خطاب الشارع المتعلّق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، فائز قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ (المائدة، ١): وجوب الوفاء بالعقود. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١١٧/١)، وشرح ابن حلوان على تنقیح الفصول (٦١).

(٣١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٧٩ - ٨٠).

(٣٢) معنى المحتاج (٤/٢١٣).

أولاً: الكسب الواجب

يُعَدُّ الكسبُ واجبًا عينيًّا في حالتين:

الحالة الأولى: القادر على الكسب الذي لا يملك من المال ما يُقيم به صلبه، من مأكل ومشرب وغيرهما، وعلى من تلزمُه مؤوثهم، من زوجة وأولاد ووالدين إذا كانوا فقيرين.

الحالة الثانية: إذا كان عليه دين.

أقوال الفقهاء في وجوب الحالة الأولى:

قال السرخسي: "المذهب عند جمهور الفقهاء من أهل السنة والجماعة أنَّ الكسب بقدر ما لا بد منه فريضة".^(٣٣)

وقال ابن القيّم: "فالتكسبُ المقدور للنفقة على نفسه وأهله وعياله واجب".^(٣٤)

وقال الشريبي: "كما يلزم الاتساع لإحياء نفسه".^(٣٥)

وقال ابن حزم: "واتفقوا أنَّ كسب القوت من الوجوه المباحة له ولعياله فرضٌ إذا قدر على ذلك".^(٣٦)

الأدلة على الوجوب: ١ - قال الله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُوا وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ﴾ (البقرة، ٢٦٧).

قال السرخسي: "والامر حقيقة للوجوب، ولا يتصوَّر الإنفاق من المكسب إلا بعد الكسب، وما لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً".^(٣٧)

(٣٣) كتاب الكسب (ص ٩٦). /

(٣٤) مدارج السالكين (١٢١/١).

(٣٥) معنى الحاج (٢، ١٥٥/٢، ٤٤٣/٣).

(٣٦) مراتب الإجماع (ص ٢٥٠).

(٣٧) كتاب الكسب (ص ٩٩).

- ٢ - ما رواه جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في حجة الوداع حيث قال في خطبته عن النساء: (ولهنَّ عليكم رزقُهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف).^(٣٨)
- ٣ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (كفى بالمرء إثماً أن يُضيِّعَ من يقوت).^(٣٩)

قال الخطابي: "قوله: (من يقوت) يُريد من يلزمه قوته".^(٤٠)

الأدلة العقلية: ١ - أنه يتمكَّن من أداء الفرض بقوَّة بدنَه، وإنما يحصل له ذلك بالقوَّة عادةً، ولتحصيل القوت طرق الاكتساب أو التغالب بالانتهاب، والانتهاب يستوجب العقاب، وفي التغالب فساد، والله لا يُحب الفساد؛ فتعين جهة الاكتساب لتحقيل القوت.^(٤١)

٢ - أنه لا يُتوصلُ إلى أداء الصلاة إلا بالطهارة، ولا بد لذلك من كوز يستقى به الماء، وكذلك لا يتوصَّل إلى أداء الصلاة إلا بثوب يُستر عورَتَه، ولا يحصل له ذلك إلا عن طريق الكسب عادةً، وما لا يتأتَّى إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً في نفسه.^(٤٢)

الحالة الثانية: حكم التكسب على من عليه دين وهو يستطيع التكسب

اختلف الفقهاء فيها على قولين:

• **القول الأول:** أنه لا يجب عليه الكسب.

(٣٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجَّة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه (١٢١٨ ح ٨٩٠ / ٢).

(٣٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك (٦٩٢ / ٢)، ح ٩٩٦، وأبو داود في سنته - واللفظ له -، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم (٣٢١ / ٢) ح ١٦٩٢.

(٤٠) معالم السنن (٣٢١ / ٢) - مع سنن أبي داود.

(٤١) ينظر: كتاب الكسب (ص ٧٣ - ٧٤).

(٤٢) ينظر: المرجع السابق

وهو قول جمهور العلماء من الخفية،^(٤٣) والمالكية،^(٤٤) والشافعية.^(٤٥) وهو روایة عن الإمام أحمد رحمه الله.^(٤٦)

أدلة القول الأول:

استدلوا بالقرآن والسنّة والقياس.

١ - أدلة لهم من القرآن الكريم

قال الله تعالى: «إِنَّمَا يُحَرِّكُ الْأَنْوَارَ دُولَتِي عَسْرَةٍ فَنَظَرَ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا بِخَيْرٍ لَّكُمْ إِنْ كُثُرْ تَعْلَمُونَ» (البقرة، ٢٨٠).

وجه الدلالة: أن الآية أوجبت إنتظار الميسر إلى حين الميسرة، ولم تأمر بالاكتساب، ولو كان واجبا لأمرت به.^(٤٧)

٢ - أدلة لهم من السنة النبوية

ما رواه أبو سعيد الخدري رض قال: أصيب رجُلٌ في عهد رسول الله صل من ثمار ابتعاثها، فكثر دينه، فقال رسول الله صل: (تصدقوا عليه). فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صل لغمامته: (خذُلُوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك).^(٤٨)

(٤٣) ينظر: المبسوط (٢٤/١٦٤)، وفتح القدير (٩/٢٧٧)، ونكلمة البحر الرائق للطوري (٨/١٥١).

(٤٤) ينظر: عقد الجواهر الشميّة (٢/٧٨٨)، وجامع أحكام القرآن للقرطبي (٣/٢٤٠)، وبداربة المجتهد (٤/١٤٦٥)، والتاج والإكيليل (٦/٦٠٦).

(٤٥) ينظر: البيان (٦/١٣٣)، وروضة الطالبين (٤/١٤٦)، وتحفة المحتاج في شرح النهاج (٦/٤٢٩)، وحاشية قيلوبى وعميرة (٢/٤٦٤).

(٤٦) ينظر: المغني (٦/٥٨١).

(٤٧) ينظر: مغني المحتاج (٢/١٥٤).

(٤٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب استحباب الوضع من الدين (٣/١١٩١)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجرات، باب في وضع الجائحة (٣/٧٤٥)، ح ١٥٥٦، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجرات، باب في وضع الجائحة (٣/٧٤٥).

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يأمره بالاكتساب، ولو كان واجباً لأمره به ليكمل بقية دينه.

٣ - أدلةهم من القياس

حيث قاسوا عدم الإجبار على التكسب على عدم الإجبار على قبول الصدقة، فقالوا: فكما أنه لا يُجبر على الصدقة فهنا أيضاً لا يُجبر على الاكتساب، وكذلك لا يُجبر على قبول الهبة^(٤٩).

ونوقشت أدلةهم بما يأتي:

١ - اعترض على وجه الدلالة من الآية: بأنَّ الآية حجة عليهم لا لهم؛ لأنها توجب تكسيبه ولا تمنعه. ذلك لأنَّ الميسرة لا تكون إلا بأحد وجهين: بسعى، أو بلا سعي، وقد قال تعالى: «وَأَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» (الجمعة، ١٠)، فتحثُّ نجسهم على ابتغاء فضل الله الذي أمره به فنأمره بذلك، ويلزمه التكسب ليفي غرماً و يقوم بعياله ونفسه، ولا ندعه يضيع نفسه وعياله والحقُّ الذي عليه.^(٥٠)

٢ - نوقيش الاستدلال من الحديث: أنه قضية عين لا يثبت حكمها إلا في مثلها، ولم يثبت أنَّ لذلك الغريم كسباً يفضل عن قدر نفقته.^(٥١)

(٤٩) ينظر: المجموع (٢٧٢/١٢).

(٥٠) ينظر: الحلبي (٦٢٣/٨).

(٥١) ينظر: المغني (٥٨١/٦).

٣ - نوتش الاستدلال بالقياس: بأنه قياس مع الفارق؛ لأنَّ في إجباره على قبول البهبة والصدقة لِحُوقَ المَتَّه والمَعَرَّة التي تأباهَا القلوب، ولا سيما من ذوي المروءة، بخلاف هذه المسألة فليس في التكسب خرقاً للمرءة.^(٥٢)

القول الثاني: إنَّه يجب عليه التكسب إذا كان قادرًا عليه.

وهو قول الحنابلة.^(٥٣)

أدلة القول الثاني:

استدلوا بما يلي:

١ - عن زَيْدٍ بن أَسْلَمَ قَالَ: رَأَيْتُ شِيخاً بِالإِسْكَنْدَرِيَّةِ يَقُولُ لِهِ: سُرَقَ، فَقَلَّتْ مَا هَذَا الاسم؟! فَقَالَ: اسْمُ سَمَائِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَنْ أَدْعُهُ! قَلَّتْ: لَمْ سَمَائِكَ؟ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ مَالِي يَقْدُمُ، فَبَايِعُونِي فَاسْتَهْلَكْتُ أَمْوَالَهُمْ، فَأَتَوْا بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: (أَنْتَ سُرَقٌ)، وَبِأَعْنَى بِأَرْبِعَةِ أَبْعَرَةٍ.

فَقَالَ الْغُرَمَاءُ لِلَّذِي اشْتَرَانِي: مَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: أُعْتَقُهُ. قَالُوا: فَلِسْنَا بِأَزْهَدَ مِنْكَ

فِي الْأَجْرِ! فَأَعْتَقُونِي بَيْنَهُمْ وَيَقِي اسْمِي.^(٥٤)

٢ - عن أبي سعيد الخدري^{رض}: (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ باعَ حُرًّا أَفْلَسَ فِي دِينِهِ).^(٥٥)

(٥٢) ينظر: المرجع السابق.

(٥٣) ينظر: المغني (٥٨١/٦)، والإنصاف (٥/٢٧٤)، وشرح متنهى الإirادات (٤٦٩/٣).

(٥٤) أخرجه الدارقطني في سنته (٤/٢٠٢٧ ح ٢٠٢٧)، والحاكم في المستدرك (٢/٥٤) وقال: "صحيح

على شرط البخاري". ووافقه الذهبي في التلخيص (٢/٥٤). وقال الألباني: حديث حسن. ينظر: إرواء الغليل (٥/٢٦٤).

(٥٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٥٠). قال الألباني: وهذا سند صحيح. إرواء الغليل (٥/٢٦٧).

ووجه الدلالة من الحديث: أنَّ الْحَرَّ لَا يُبَاعُ، فثبتت أنه باع منافعه، ولأنَّ المنافع تجري مجرى الأعيان في صحة العقد عليها وتحريم أخذ الزكاة وثبوت الغنى بها، فكذلك في وفاء الدِّين.^(٥٦)

نوقشت الأدلة بما يلي:

اعتراض على وجه الاستدلال من الحديدين: بأنَّ هذا الحديث منسوخ، بدليل أنَّ الْحَرَّ لَا يُبَاعُ، والبيع قد وقع على رقبته، وذلك لأنَّ الغرماء قالوا لمشتريه: ما تصنع به؟ قال: أُعْتَقُهُ، قالوا: لسنا بأَزَهَدْ منك في إعتاقه، فأعتقدوه. ثم إنَّ هذا الحديث داخل تحت عموم آية الإنذار.^(٥٧)

نوقشت الاعتراض: بأنَّ هذا إثبات للنسخ بالاحتمال، وإثباته بالاحتمال لا يجوز، ولم يثبت أنَّ بيع الْحَرَّ كان جائزًا في شريعتنا، وحمل لفظ بيعه على بيع منافعه أسهل من حمله على بيع رقبته المحرم، فإنَّ حذفَ المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه سائغٌ في القرآن وفي كلام العرب، كقوله تعالى: «وَأَشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ» (البقرة، ٩٣)، والتقدير: ولكن البرَّ من آمن، وغير ذلك.^(٥٨)

وكذلك قوله: "أُعْتَقُهُ" أي: من حقي عليه، وكذلك قال: "فأعتقدوه" يعني: الغرماء وهم لا يملكون إلَّا الدِّين الذي عليه.

(٥٦) ينظر: المغني (٦/٥٨٢).

(٥٧) ينظر: المرجع السابق.

(٥٨) ينظر: المغني (٦/٥٨٢).

وأما قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِيرًا إِلَى مَيْسَرَةٍ» (البقرة، ٢٨٠) فيتوجّه منع كونه داخلاً تحت عمومها، فإنّ هذا في حُكْمِ الْأَغْنِيَاءِ في حِرْمَانِ الزَّكَاةِ وَسُقُوطِ نَفْقَتِهِ عن قريبه ووجوب نفقة قريبه عليه.^(٥٩)

الترجح:

بعد عرض القولين وأدلةهما ظهر لي أنّ القول الثاني أرجح من القول الأول، ولكن ليس بسبب ما استدلّ به أصحاب هذا القول الثاني، ولكن بسبب آخر، وهو: أنّ الناظر في أوامر الشريعة يجدُها تُحثّ على قضاء الدين، وإنّ الدين يبقى في ذمة المدين وإن كان قضاء لا يُطالبُ به، ومن ذلك قول الرسول ﷺ: (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعْلَقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ).^(٦٠)

قال الطبيبي شارحاً هذا الحديث: "المعنى أنه لا يظفر بمقصوده من دخول الجنة أو في زمرة عباده الصالحين".^(٦١)

وقد ساق المنذري - رحمه الله - عن هذا الأمر في كتابه "الترغيب والترهيب" فصلاً عن "الترهيب من الدين وترغيب المستدين أن ينوي الوفاء"^(٦٢)، حيث ساق الأدلة الكثيرة الدالة على الترهيب من الدين والحاثة على المسارعة في قضائه بأي وسيلة مشروعة حتى تبرأ ذمته من الدين، ومن هذه الوسائل المشروعة التكسب بأنواعه إذا كان يستطيع أن يتكسب، أو أن يعمل عملاً يليق به حتى يستطيع سداد دينه، والله أعلم.

(٥٩) ينظر: المرجع السابق.

(٦٠) أخرجه أحمد في المسند (٤٢٥/١٥ ح ٩٦٧٩)، والترمذى في سنته، كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: "نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعْلَقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يَقْضِيَ عَنْهُ" (٣٨٠/٣ - ٣٨١ ح ١٠٧٩). وقال الترمذى: حديث حسن. قال الألبانى: صحيح. ينظر: صحيح سنن الترمذى (٥٤٧/١).

(٦١) شرح الطبيبي على مشكاة المصايخ (٦/١١٣-١١٤).

(٦٢) ينظر: الترغيب والترهيب (٢/٥٧٩-٥٩٣).

ثانياً: الكسب المندوب

يُنْدَبِ الْكَسْبُ لِمَنْ عَنْهُ كَفَايَةٌ وَكَفَايَةٌ مِنْ يَعْوُلُ، وَلَكِنَّهُ يَكْتَسِبُ لِأَجْلِ الْإِدْخَارِ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْمُسْتَقْبِلِ، وَكَذَلِكَ لِلإنْفَاقِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَيَنْفَقُهُ فِي وِجْهِ الْخَيْرِ وَالْبَرِّ، مِنْ صَلَةِ رَحْمَمْ، وَكَفَالَةِ يَتِيمٍ، وَبَنَاءِ مَسْجِدٍ، وَحَفْرِ بَئْرٍ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْبَرِّ الْمُتَعَدِّدَةِ.

قال الموصلي: "ومستحب - أي الكسب - ، وهو الزيادة على ذلك - أي قدر الكفاية - ليواسِي به فقيراً، أو يُجَازِي به قريباً".^(٦٢)

وقال البهوي: "الكسب الذي لا يقصد به التكاثر وإنما يقصد به التوصل إلى طاعة الله، من صلة الإخوان، أو التعفُّ عن وجوه الناس فهو أفضل؛ لما فيه من منفعة غيره ومنفعة نفسه، وهو أفضل من التفرُّغ إلى طلب العبادة، ومن الصلاة والصوم والحج وتعلم العلم، لما فيه من منافع الناس، وخير الناس أنفعهم للناس".^(٦٤)

الأدلة على الندب:

- قال الله تعالى: «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَبَيَّنُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًا وَلَا أَذْيَى ثُمَّ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزَنُونَ» [البقرة: ٢٦٢].

- عن أبي هريرة رض أنه قال: قال النبي ﷺ: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول).^(٦٥)

(٦٢) الاختيار (٤٣٦/٢).

(٦٤) كشاف القناع (١٨٠/٥).

(٦٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (٤٤١/١)، ح ١٤٢٦، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله (٣١٢/٢) ح ١٦٧٦.

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (سبق درهم مائة ألف درهم). قالوا: وكيف؟ قال: (كان لرجلٍ درهماً تصدق بأحدهما، وانطلق رجلٌ إلى عرض ماله فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدق بها). ^(٦٦) وعلى هذا المنهج سار الصحابة رضي الله عنهم.

قال الشاطبي: "وما سوى ذلك - أي الزائد عن مقدار حاجته- يبذله من غير عوض؛ إما بهدبة، أو صدقة، أو إرفاق، أو إغراء، أو ما أشبه ذلك... ومثل هذا محكى التزامه عن كثير من الفضلاء، بل هو محكى عن الصحابة والتبعين رضي الله عنهم، فإنهم كانوا في الاتساع ماهرين دؤوبين ومتابعين لأنواع الاتساعات، لكن لا ليذخروا لأنفسهم، ولا ليحتاجنوا أموالهم، بل ينفقونها في سبيل الخيرات ومكارم الأخلاق وما ندب الشرع إليه وما حسنَتْ العوائد الشرعية". ^(٦٧)

وروى الحنفية رواية عن سعيد بن المسيب قال: "لا خير فيمن لا يجمع المال يكتُفُ به وجهه، ويؤدي أمانته، ويصلُّ به رحمه". ^(٦٨)

ثالثاً: الكسب المباح

اتفق الفقهاء على أنَّ الاتساع في الكسب الحلال مشروع، فلا إثم فيه ما لم يكن قد صدر المكتسب المفاحرة أو المكاثرة أو المباهاة، فإنَّ ذلك يُخرجه من حد الإباحة إلى حد الكراهة أو التحريم.

(٦٦) أخرجه أحمد في المسند (١٤/٤٩٧-٤٩٨ ح ٨٩٢٩)، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب جهد المقل (٥٩/٥ ح ٢٥٢٧) واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر البيان بأن صدقة القليل من المال يسير أفضل من صدقة الكثير من المال الوافر (١٣٥/٨ ح ٣٣٤٧). قال الألباني: حسن. ينظر: صحيح سنن النسائي (٢٠٣/٢).

(٦٧) المواقفات (٢١٥/٢ - ٣١٦).

(٦٨) ينظر: الحيث على التجارة والصناعة والعمل (ص ٥١-٥٠ رقم ٥٢).

قال ابنُ مفلح - نقلًا عن الرّعایة - : "يَسْأَلُ كَسْبُ الْخَلَالِ لِزِيادةِ الْمَالِ وَالْجَاهِ وَالْتَرْفِهِ وَالتَنَعُّمِ وَالتَوْسِعَةِ عَلَى الْعِيَالِ مَعَ سَلَامَةِ الدِّينِ وَالْعِرْضِ وَالْمَرْوِعَةِ وَبِرَاءَةِ الذَّمَّةِ".^(٦٩)

وقال الشوكاني في تفسيره^(٧٠) عند قوله تعالى: (قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الْأَزْرَقِ) (الأعراف، ٣٢): "فَلَا حَرجَ عَلَى مَنْ تَرَكَنَ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَهَا مَدْخَلٌ فِي الزِّينَةِ، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْهَا مَانِعٌ شَرِعيٌّ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ يُخَالِفُ الرُّهُدَ فَقَدْ غَلِطَ غَلِطًا بِيَنَّا".

وقال ابنُ حَزَمْ: "وَأَجْمَعُوا أَنَّ اكْتَسَابَ الْمَرْءِ مِنَ الْوِجْهِ الْمَبَاحُ".

وقال أيضًا: "وَأَنْفَقُوا عَلَى أَنَّ الْأَنْسَاعَ فِي الْمَكَاسِبِ وَالْمَبَانِي مِنْ حِلٍ إِذَا أَدَى جَمِيعَ حَقُوقَ اللَّهِ قَبْلَهُ مَبَاحٌ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَمِنْ كَارِهٍ وَمِنْ غَيْرِ كَارِهٍ".^(٧١)

الأدلة على الإباحة: ١ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال

رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ).^(٧٢)

(٦٩) الآداب الشرعية (٢٥٧/٣).

(٧٠) فتح القدير (٢٠٧/٢).

(٧١) مراتب الإجماع (ص ٢٥٠).

(٧٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٣/٤٦٨ - ٤٦٩ ح ٨١٠٧)، والترمذى في سنته - واللفظ له - ، كتاب الآداب، باب ما جاء أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ (٥/١٢٢ - ١٢٤ ح ٢٨١٩)، وقال الترمذى: حديث حسن.

قال الألبانى: حسن صحيح. ينظر: صحيح سنن الترمذى (٣/١٢٤).

- ٢ - عن أنس رضي الله عنه، عن أم سليم رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، خادمك أنس ادع الله له. فقال صلوة الله عليه: (اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته).^(٧٣)
- ٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة فقراء المهاجرين، وفيه: "فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلوة الله عليه فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله. فقال رسول الله صلوة الله عليه: (ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء).^(٧٤)
- ٤ - قول الرسول صلوة الله عليه لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: (إِنَّكَ إِنْ تَدْعُ وَرَبَّكَ أَغْنِيَاءِ خَيْرٍ مِّنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسُ فِي أَيْدِيهِمْ).^(٧٥)
- قال ابن حجر: "وفي الحديث إباحة جمع المال بشرطه؛ لأن التنوين في قوله "وأنا ذو مال" للكثرة، وقد وقع في بعض طرقه صريحاً: "وأنا ذو مال كثير".^(٧٦)
- ٥ - عن أنس رضي الله عنه قال: "كان أبو طلحة رضي الله عنه أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخل...".^(٧٧)

(٧٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الدُّعاء بكثرة الولد مع البركة (٤/١٦٨)، ح ٦٢٨١، ٦٢٨٠، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجمعة في النافلة (١/٤٥٧-٤٥٨) ح ٤٦٠.

(٧٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة (١/٢٧١) ح ٨٤٣، ومسلم في صحيحه - واللفظ له -، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة (١/٤١٦-٤١٧) ح ٥٩٥.

(٧٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي صلوة الله عليه سعد بن خولة (١/٣٩٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (٣/١٢٥٠) ح ١٦٢٨.

(٧٦) فتح الباري (٥/٣٦٨).

(٧٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً ولم يبيِن الحدود فهو جائز (٢/٢٩٦) ح ٢٧٦٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (٢/٦٩٣) ح ٩٩٨.

قال الباقي شارحاً هذا الحديث: "يقتضي أنه يجوز للرجل الصالح الاستكثار من المال الحلال، قوله: "وكان أحب أمواله إليه بيرحاء" يقتضي جواز حب الرجل الصالح للمال".^(٧٨)

رابعاً: الكسب المكرورة

اتفق الفقهاء على أن التكسب من الأكساب الدينية - ككسب الحجّام والزيال والخائك والدبياغ وغيرها - يُعد كسباً مكروراً.^(٧٩)

والأصل في كراهة هذه الأكساب هو ما ورد في كسب الحجّام، حيث سُئل النبي ﷺ عن كسب الحجّام فنهى عنه وقال: (أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك).^(٨٠)

وصرَّفَ النهيَ عن الحُرمة ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: (احتجم رسول الله ﷺ وأعطي الحجّام أجرته).^(٨١)

(٧٨) المتفقى شرح الموطأ (٣١٩/٧ - ٣٢٠).

(٧٩) ينظر: بدائع الصنائع (٥٨٢/٢)، وفتح القدير (٤١٤/٧)، والكافى لابن عبد البر (١٦٧/١)، والشرح الصغير (٨٦٧/٤)، والبيان (٤/٥٢١ - ٥٢٢)، ومغني الحاج (٣٠٥/٤)، والمغنى لابن قدامة (٣٤/١٢ - ٣٥)، ومتهى الإرادات (٦٦٢/٢).

(٨٠) أخرجه أحمد في المسند (٩٦/٣٩)، ح ٢٣٦٩٠، وأبو داود في سنته، كتاب البيوع، باب في كسب الحجّام (٣/٧٠٧-٧٠٨)، والترمذى في سنته، كتاب البيوع، باب ما جاء في الحجّام (٥٦٦/١٢٧٧)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الإجارة، باب ذكر إباحة إعطاء الحجّام أجره بمحمه (١١/٥٥٧ - ٥٥٨)، ح ٥١٥٤. قال الترمذى: حديث محبصة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. قال الحافظ ابن حجر في فتح البارى (٤/٥٢٦): حديث صحيح رجاله ثقات.

(٨١) أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب البيوع، باب ذكر الحجّام (٢١٠٣ ح ٩٠/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب حل أجرة الحجامة (٣/١٢٠٥ - ١٢٠٢ ح ٩٠/٢).

ووجه الدلالة من الحديث: أنه لو كان إعطاء الحجّام أجرته حراماً لم يُعطه النبي ﷺ؛ لأنَّه إذا حرم الأخذ حرم الإعطاء، لأنَّه إعانة على معصية.^(٨٢)

واختلف الفقهاء في علة الكراهة على قولين:

القول الأول: إنَّ العلة هي مخاصرة النجاسة.

القول الثاني: إنَّ العلة هي دناءة الحرفة.

فعلى القول الأول فإنه يُكره كسب الكناس والزيال والقصاب والدباغ والخاتن.

وعلى القول الثاني فإنه يُكره كسب الحلاق ونحوه.^(٨٣)

إلا أنه يتعلّق بهذه المسألة تنبيهان:

التبغه الأول: إنَّ هذه الحرفة أصبحت حرفاً متطرورة وتعمل عن طريق أجهزة ومصانع، فيكون عمل العامل فيها مجرد تنظيم وتشغيل لهذه الأجهزة، بمعنى أنه لا يلامس النجاسة بيديه كما كان الأمر في السابق، فعلى هذا تزول علة الكراهة؛ لأنَّ هذه الحرفة أصبحت حرفاً ومهنَا متطرورةً عمّا كانت عليه، ولم يبق من الحرفة اليدوية إلا القليل، ولم تزل تتقلّص مع مرور الزَّمن. فعلى سبيل المثال: صناعة الجلوود الآن صار لها مصانع خاصة بها، وغير ذلك كثين.

التبغه الثاني: إذا لم يجد الإنسان إلا هذه المهنة فالعمل فيها خيرٌ من مسألة الناس، كما قال عمر رضي الله عنه: "لكسبة فيها بعض الدناءة خيرٌ من مسألة الناس".^(٨٤)

(٨٢) ستأتي مزيدٌ من الكلام عليه في ضوابط الكسب.

(٨٣) ينظر: المجموع (٥٨٩).

(٨٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٨/٣٢٩).

خامساً: الكسب الحرام^(٨٥)

التكتُبُ المحرّمُ نوعان:

النوع الأول: التكتُبُ المحرّم لذاته، كالتكسب بالخمر والمخدّرات، وبيع الكلاب، وأنواع العقود المحرّمة، كالرّبا، وبيع الميّة والختنير والأصنام والدم، وأكل أموال الناس بالباطل.

النوع الثاني: التكتُبُ المحرّم لغيره، كالتكسب لأجل الإعانة على المعصية، من شرب الخمر أو تناول المخدّرات، أو الإعانة على أكل الأموال المحرّمة، أو لأجل التفاخر والتباكي والإسراف.

• الأدلة الدالة على تحريم النوع الأول:

من القرآن الكريم: ١ - قال تعالى: **«وَسَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِذْهُمْ»** (الإسراء، ٦٤).

وجه الدلالة من الآية: أن المقصود بالأموال بهذه الآية هي الأموال المحرّمة.^(٨٦)
 ٢ - قال تعالى: **«وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ يَا لَيْلِي وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ يَا لِئَلَّا وَأَشَمْ تَعْلَمُونَ»** (البقرة، ١٨٨).

وجه الدلالة من الآية: بينه القرطبي بقوله: "ومعنى لا يأكل بعضكم مال بعض غير حق، فيدخل في هذا القمار، والخداع، والغصوب، وجحد الحقوق، وما لا يطيب

(٨٥) الكسب الحرام له صور وأدلة كثيرة، والمقصود منه التعميل وليس الحصر. وينظر في ذلك: رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الحلال والحرام ضمن مجموع الفتاوى (٣١١/٢٩-٣٣١).

خصوصاً الأصل الثالث.

(٨٦) ينظر: مختصر الإفادات (ص ٣٨٠).

به نفسُ مالكه، أو حَرَّمَه الشَّرِيعَةُ وإن طابت به نفسُ مالكه، كمهر البغيِّ، وحلوان الكاهن، وأثمان الخمور والخنازير، وغير ذلك".^(٨٧)

ومن المسنة النبوية: ١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَا بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمِيَّةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ). فقيل: يا رسول الله، أرأيت شُحوم الميّة فإنه يُطلّى بها السُّفُنُ ويُدْهَنُ بها الجلود ويُستَصْبِحُ بها الناس؟ فقال: (لا، هو حرام).^(٨٨)

٢ - عن عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشتري عبداً حجّاماً، فأمر بمحاجمه فكسرَتْ، فسألته فقال: "نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وثمن الدّم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وأكل الربا وموكله، ولعنَ المصور".^(٨٩)

٣ - ما روتَه أمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت: "نهى رسول الله ﷺ عن كلِّ مُسْكِرٍ ومُفْتَرٍ".^(٩٠)

(٨٧) أحكام القرآن (٢٢٥/٢).

(٨٨) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميّة والأصنام (١٢٣/٢، ح ٢٢٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب تحريم بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام (١٢٠٧/٢، ح ١٥٨١).

(٨٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب موكل الربا (٨٤/٢، ح ٢٠٨٦)، وأبو داود في سنته، كتاب البيوع والإجرارات، باب في أثمان الكلب (٧٥٢/٣، ح ٣٤٨٠).

(٩٠) أخرجه أحمد في المسند (٤٤/٢٤٦، ح ٣٤٨٠)، وأبو داود في سنته، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر (٤/٩٠، ح ٣٦٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٩٦). قال المعلقون على مسنـدـ أـحـمدـ: صـحـيـحـ لـغـيـرـهـ دـوـنـ قـوـلـهـ: "وـمـفـتـرـ".

- ٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن كسب الحجّام، وكسب البغى، وثمن الكلب، وقال: عسب الفحل". قال أبو هريرة: هذه من كيسى.^(٩١)
- ٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن كسب الإماماء".^(٩٢)

• الأدلة الدالة على تحريم النوع الثاني:

من القرآن الكريم: - قال الله تعالى: **(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)** (الجمعة، ٩).

قال ابنُ كثير: "قوله: **(وَذَرُوا الْبَيْعَ)** أي: اسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَاتَّرُكُوا الْبَيْعَ إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ، ولهذا اتفق العلماء على تحريم الْبَيْعَ بعد النداء الثاني، واختلفوا: هل يصحُّ إذا تعاطاه متعاطٍ أم لا؟ على قولين، وظاهر الآية عدمُ الصَّحَّةِ، والله أعلم".^(٩٣)

ومن السنة النبوية: ١ - قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: **(مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مَنِّي)**.^(٩٤)

٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، وقال: **(هُمْ سَوَاءٌ)**".^(٩٥)

(٩١) أخرجه أحمد في المسند (١٢/ ٣٥٥ ، ح ٧٩٧٦)، والبخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب البغى والإماء (٢/ ١٣٧ ، ح ٢٢٨٢)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٩٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب البغى والإماء (٢/ ١٣٣٧ ، ح ٢٢٨٣)، وأحمد في المسند (١٢/ ٢٤٢ ، ح ٧٨٥١).

(٩٣) تفسير ابن كثير (٨/ ١٢٢).

(٩٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلوات الله عليه وسلم: **"مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مَنِّي"** (١/ ٩٩ ، ح ١٦٤)، والترمذى في سنته، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة الغش في البيوع (٣/ ٥٩٧ ، ح ١٣١٥).

(٩٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا وموكله (٣/ ١٢١٨ ، ح ١٢١٩ - ١٢٢٠)، والترمذى في سنته، كتاب البيوع، باب ما جاء في أكل الربا (٣/ ٥٠٣ ، ح ١٢٠٦).

- وقال الترمذى: حسن صحيح -، وأبو داود في سنته، كتاب البيوع والإجرارات، باب في أكل الربا وموكله (٢/ ٦٢٨ ، ح ٣٣٢٢).

٣ - عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال: مرّ على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رجلٌ فرأى أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من جلده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله! فقال: "إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رباءً ومحاورةً فهو في سبيل الشيطان".^(١٦)

الفصل الثاني : ضوابط^(١٧) الكسب

٠ أولاً: من ضوابط الكسب في الشريعة الإسلامية أن يكون حلالاً وبطريقه التي شرعها الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في كتابه الكريم أو على لسان نبيه الكريم صلوات الله عليه وآله وسلامه:

قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَبْيَمُوا الْخَيْثَرَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» (البقرة، ٢٦٧).

وكون الكسب حلالاً من أراد التكسب فرضة كما جاء ذلك في قوله تعالى:

«وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا» (الجمعة، ١٠). والفضل: هو الرزق الحلال.

(١٦) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٩/١٢٩، ح ٢٨٢). وقال البهيمي في مجمع الزوائد (٤/٣٢٥): "رواه الطبراني في الثلاثة، ورجال الكبير رجال الصحيح". وقال الألباني: حديث صحيح. ينظر: صحيح الجامع الصغير (٢/٨).

(١٧) للضابط عدّه معانٍ ذكرها صاحب معجم لغة الفقهاء، منها: الضبط - بفتح فسكون -: مصدر ضبط: حفظ شيء بالحزم. ومنها القيام بالأمر على الوجه الأكمل، ومنه: ضبط زمام الأمور^(١) والمعنى الذي له علاقة بموضوع البحث هو المعنى الثاني، وهو أنه ينبغي أن يكون الكسب على الوجه الأكمل على حسب ما دلت عليه نصوص الشريعة وأقوال العلماء المستبطة من تلك النصوص. ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٢٨٢).

وفي مقابل ذلك نهى الشارعُ عن سلوك الطرق المحرّمة لتحصيل الكسب^(٩٨) ، فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : (لا يكسب عبد مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتصدق منه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار ...) الحديث.^(٩٩)

• ثانياً: ينبغي ألا يكون التكسب من الأكساب الدينيّة، ككسب الحجّام، والزبالي، والخائلك، والدباغ، وغيرها^(١٠٠)
والأصل في كراهيّة هذه الأكساب هو ما ورد في كسب الحجّام، حيث سُئل النبي ﷺ عن كسب الحجّام فنهى عنه وقال : (أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك).^(١٠١)
وصرَّفَ النهيَ عن الحرمة ما رواه ابن عباس رضي الله عنهمما قال : (احتجم رسول الله ﷺ وأعطي الحجّام أجترته).^(١٠٢)
ولو كان حراماً لم يُعطِه؛ لأنَّه إذا حرم الأخذ حرم الإعطاء، لأنَّه إعانةٌ على معصية كما تقدَّم بيانه.

وعلى هذا فإنَّه يُكره للحرّأن يكتسب بالحجامة.

فإن قيل : يحتمل أنه ﷺ إنما أعطاه ذلك ليُطعمه رقيقه وناضجه.

(٩٨) سبق وأن ذكرت أدلة النهي عن الكسب المحرّم.

(٩٩) أخرجه أحمد في المسند (١٨٩/٦)، ح ٣٦٧٢، والحاكم في المستدرك (٤٤٧/٢) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يُخرِجاه. ووافقه الذهبي. وقال المعلقون على المسند: إسناده ضعيف، لضعف الصباح بن محمد، وال الصحيح أنه موقوف كما ذكر الدارقطني.

(١٠٠) تقدَّم بيان ذلك بمصادره في الفصل الأول عند ذكر الكسب المكرورة.

(١٠١) تقدَّم تخرِيجه في صفحة ٩٨٩ .

(١٠٢) تقدَّم تخرِيجه في صفحة ٩٨٩ .

أجيب: بأنه لو كان كذلك لبَّيْهِ اللَّهُ؛ لأنَّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت

الحاجة.^(١٠٣)

٠ ثالثاً: عدم المبالغة في الكدح مبالغة تورثه الافتتان في حبِّ الدُّنيا

فيصبح جمعُ المال همَّةُ الأَكْبَرِ فِي سُلُكِّهِ كُلَّ طَرِيقٍ لِلِّوَصُولِ إِلَيْهِ، فَإِنَّ شَهْوَةَ الْمَالِ إِذَا تَحْكُمَتْ فِي النَّفْسِ الْبَشِّرِيَّةِ سُلِكَتْ فِي سَبِيلِ الْحَصُولِ عَلَيْهِ كُلَّ طَرِيقٍ فَيَكُونُ لَهُ أَكْبَرُ الْأَثْرِ فِي حَصُولِ الْمَشَكُلَاتِ، وَمِنْ أَهْمَّهَا الْمَشَكُلَاتُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ.

قال تعالى: (رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تَجَرَّةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ تَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَرُ لَتَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَلَا يَرِدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ) (النور، ٣٧-٣٨).

قال ابن كثير - رحمه الله - عن هذه الآية: "لا تشغلهم الدُّنيا وزخرفها وزينتها وملاذ بيعها وربحها عن ذكر ربِّهم الذي هو خالقهم ورازقهم الذين يعلمون أنَّ الذي عنده هو خيرٌ لهم وأنفعٌ مما بأيديهم؛ لأنَّ ما عندهم ينفذُ وما عند الله باقٍ يقدِّمون طاعته ومُراده ومحبَّته على مُرادهم ومحبَّتهم".^(١٠٤)

٠ رابعاً: اخلاص النية وحسن الخلق في طلب الكسب

وهو التَّقْرُبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالنِّيَّةِ الصَّالِحةِ، وَمِرَاقِبَتِهِ فِيمَا يَصُدِّرُ مِنْ عَدَمِ إِيَّادِهِ غَيْرِهِ مِنَ الْمُكَتَسِّبِينَ فِي أَرْزَاقِهِمْ، أَوْ حَسْدِهِمْ عَلَى مَا هُمْ فِيهِ مِنْ نِعْمَةٍ، أَوْ عَدَمِ النِّصْحِ لَهُمْ فِي حَالِ طَلْبِهِمْ لِلْمُشَوَّرَةِ، أَوْ عَدَمِ إِعْانَتِهِمْ فِيمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مَا لِلشَّيْطَانِ فِيهِ مَدْخَلٌ لِأَصْحَابِ الْمَهْنَةِ أَوِ الصُّنْعَةِ الْوَاحِدَةِ.

(١٠٣) ينظر: مغني المحتاج (٤/٣٥٠).

(١٠٤) تفسير ابن كثير (٦/٦٨).

قال ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)،^(١٠٥) وقال ﷺ: (لا تناجشوا لا تحسدوا ولا تبغضوا وكونوا عباد الله إخواناً).^(١٠٦)

* خامساً: الإتقان في العمل

حتَّى الشارعُ كُلَّ من ارتبط بعملٍ من الأفعال على إتقانه على الوجه المراد منه، وهذا من تمام الكسب الحلال الذي وجَّه الشارع إلى الأخذ به.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدِ الْعَالِمِ إِذَا نَصَحَّ).^(١٠٧)

وعن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَهْدُوكُمْ عَمَلاً أَنْ يَتَقَنَّهُ).^(١٠٨)

(١٠٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (٢٤٥/٢، ح ٣١)، وأحمد في المسند (٣٧/٤٣٦-٤٣٩، ح ٢٢٧٧٨)، وابن ماجه في سنته، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. قال الألباني: صحيح. ينظر: صحيح سنن ابن ماجه (٢٥٧/٢-٢٥٨).

(١٠٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب النهي عن التحسد والتدارب (٤/١٠٣)، ح ٦٠٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم التحسد والتbagض والتدارب (٤/١٩٨٣، ح ٢٥٥٩).

(١٠٧) أخرجه أحمد في المسند (١٤/١٣٦، ح ٨٤١٢). قال البيهقي في مجمع الزوائد (٤/٩٨): " رجال ثقات ". وقال المعلقون على المسند: " إسناده حسن ".

(١٠٨) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧/٣٤٩، ح ٤٣٨٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (١/٤٩١)، ح ٤٩٢، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان (٩/٥٠٤). قال البيهقي (٤/٩٨): " فيه مصعب بن ثابت وفَقِه ابن حبان وضعفه جماعة ". وقال محقق مسنده أبي يعلى: " إسناده لَيْنَ، مصعب بن ثابت في حفظه شيء، غير أنَّ معناه صحيح ".

فكلمة "النصح" أو "الإنقان" عامة في الحدثين، فشرط الإنقان أنه لابد أن يكون الذي تم العقد معه متقدماً لأصول مهنته، ولا بد أن يكون ناصحاً، بمعنى: أنه لا ينظر إلى مصلحته فقط، بل لا بد أن يتعدى النظر إلى مصلحة غيره.

• سادساً: لا بد في المكتسب أن يكون عالماً في مجال تكتسيبه

والعلم هنا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: علم شرعي، والقسم الثاني: علم في صنعته.
فالأول: ليكون المكتسب على بينة فيما يحلُّ ويحرم في مجال كسبه. والثاني:
لإنقان صنعته حتى تتحقق له مآربه.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ

أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتَقْنَهُ).^(١٠٩)

قال الغزالى رحمه الله - مبيناً أهمية هذا الأمر: "اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مسلم مكتسب؛ لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم، وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه، والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب، ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقىها، وما شدّ عنه من الفروع المشكّلة فيقف على سبب إشكالها فيتوقف فيها إلى أن يسأل، فإنه إذا لم يعلم أسباب الفساد فلا يدرى متى يجب عليه التوقف والسؤال".^(١١٠)

وقال ابن الحاج عن الزراعة: "لكتها تحتاج إلى معرفة بالفقه، وحسن محاولة في الصناعة، مع النصح الثامن والإخلاص فيها.. - ثم يقول عن الفراسة -: لكتها تحتاج إلى

(١٠٩) تقدم تخریجه قریباً.

(١١٠) إحياء علوم الدين (٤/٧٥٧).

علم بها وعلم فيها، فاما العلم بها فهو العلم بصناعة الفراسة وما يصلحها وما يفسدتها، وأما العلم فيها فهو تعلُّم لسان العلم وما يجوز فيها ويحرُّم وما يُكرَه ويُباح".^(١١١)

بِلْ إِنَّا نَرَى أَنَّ الْإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ الْخَسْنِ الشَّيْبَانِيَ رَحْمَةُ اللَّهِ رَأَى أَنَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنْ عِلْمٍ يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ وَالْغَنَى فَإِنْ تَعْلَمَهُ فَرَضَ عَيْنَ عَلَيْهِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَزَوِّلَ هَذَا الْعَمَلِ.^(١١٢)

* سابعاً: تفطية جميع أوجه النشاط الاقتصادي

فَالَّذِي لَا يَتِيسِّرُ لَهُ هَذَا الرِّزْقُ مِنْ هَذَا الْكَسْبِ اسْتُحْبَّ لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى غَيْرِهِ؛ لِتَحْقِيقِ سُعَادِ اللَّهِ عَلَى عَبَادِهِ بِتَسْخِيرِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ.

قَالَ الطَّيْبِيُّ: "إِنَّ مَنْ أَصَابَ مِنْ أَمْرٍ مِبَاحٍ خَيْرًا وَجَبَ عَلَيْهِ مَلَازِمُهُ، وَلَا يَعْدُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا لِصَارْفٍ قَوِيٍّ؛ لِأَنَّ كُلَّاً مُسِرًّا لِمَا خُلِقَ لَهُ".^(١١٣)

(١١١) المدخل (٤/٤).

(١١٢) كتاب الكسب (ص ١٤٩).

(١١٣) شرح الطبيبي على مشكلة المصايبع (١٨/٦).

الفصل الثالث: مقاصد^(١١٤) الكسب

المقصود بالمقاصد في هذا الفصل هو إيضاح المقاصد الخاصة أو التبعية - أي الجزئية - المتعلقة بالكسب، وعلى هذا رأيتُ أن أقسم هذه المقاصد إلى مبحثين:

المبحث الأول: يتعلق بالمقاصد المتعلقة بالفرد.

والمبحث الثاني: يتعلق بالمقاصد المتعلقة بالمجتمع.

وقد رَبَّتْ هذه المقاصد التي تتعلق بالفرد حسب أولويتها في الغالب، وعلى هذا تدخل المقاصد الخاصة أو التبعية تبعاً في السياق عند عرضها، والسبب في هذا هو أن يفهم القارئ - والمقصود به الطلاب في الغالب - هذه المقاصد على حسب فهمه وإدراكه.

(١١٤) تعريف المقاصد لغة: هذه الكلمة عدّة استعمالات في اللغة، والذي له علاقة منها بهذا المبحث هو: الالتزام والاعتماد وطلب الشيء وإتيانه. قال الفيومي: "قصدت الشيء وله وإليه قصدًا، من باب ضرب: طلبه يعنيه، وتقول: قصدت قصده: نحوت نحوه". ينظر: المصباح المنير (ص ١٩٢) مادة "ق ص د". وينظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (ص ٤٤). تعريف المقاصد اصطلاحاً: قبل التعرُّض لتعريف المقاصد اصطلاحاً لا بد من الكلام على أنواع المقاصد حتى يتم عرض التعريف المتعلق بالبحث ومقاصد الشريعة باعتبار شمولها لحالات التشريع وأبوابه، فهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ١ - مقاصد الشريعة العامة: والعلوم هنا متعلّق بالمقاصد، وهي ما تعم جميع أبواب الشريعة أو معظمها. ٢ - مقاصد الشريعة الخاصة: وهي ما تختص بباب من أبواب الشريعة، كمقاصد الشريعة من المعاملات المالية، أو القضاء، أو أحكام الأسرة. ٣ - مقاصد الشريعة الجزئية: وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، كالمقصد مثلًا من إيجاب الصلاة أو الصوم، ينظر: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام (ص ٨٧).

وموضوع البحث هنا يتعلق بال النوع الثاني ، وهو المقاصد الخاصة ، إلا أن العلماء الأوائل لم يعرفوا المقاصد تعريفاً محدداً (١١٤) ، وإنما عرّفها العلماء والباحثون المعاصرون؛ لكنهم عرّفوها بنوعيها - العامة والخاصة - ، منهم ابن عاشور (١١٤) ، وعلال الفاسي ، وغيرهما (١١٤) . حيث عرّفها الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها ، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" (١١٤) . فشطره الأول (الغاية منها) يشير إلى المقاصد العامة ، والبقية تعريف للمقاصد الخاصة أو الجزئية (١١٤) . ولم أجد من عرّف المقاصد الخاصة بتعريف خاص ، إلا ما ذكره الباحثون في المقاصد عن ابن عاشور (١١٤) بقوله: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة ، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة" (١١٤) .

وطريقتي في عرض المقاصد أن أجعل عنواناً للمقصد ثم أقوم بايضاحه بكلام موجز، ثم أستشهد لهذا المقصود من النصوص الشرعية، أو من كلام العلماء الذي اعتبروا بالجانب المقاصدي.

٠. المبحث الأول: مقاصد الكسب المتعلقة بالفرد

١- الكسب يُلبي لِلإِنْسَانِ غَرِيْزَةَ الْفَطْرَةِ

فقد أوجد الله تعالى في الإنسان غريزة فطرية فطر الناس عليها، من حب المال والتملك.

قال تعالى: « زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الْشَّهَوَاتِ مِنْ أَنْسَاءٍ وَالْبَيْنَ وَالْقَنْطَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَمِ وَالْحَرْثُ ذَلِكَ مَنَعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَاللهُ عِنْدَهُ هُنْكُلُ الْمَعَابِ » (آل عمران، ١٤).

قال ابن كثير رحمه الله: « يخبر تعالى عما زين للناس في هذه الحياة الدنيا من أنواع الملاذ » (١١٥).

وقال تعالى: « الْمَالُ وَالْبَيْنُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَيْقَيْتُ الصَّلَاحَتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلَا » (الكهف، ٤٦).

وقال الرسول ﷺ: (نعم المال الصالح للمرء الصالح). (١١٦)

(١١٥) تفسير ابن كثير (٢/١٩).

(١١٦) أخرجه أحمد في المسند (٢٩/٢٩ - ٢٩٨، ٢٩٩ - ٣٢٧، ٣٢٨ - ٣٢٩ ح ١٧٧٦٣، ١٧٨٠٢)، وأبو يعلى في مسنده (٣٢١/٣ ح ٧٣٣٦)، وابن حبان في صحيحه (٨/٧ ح ٣٢١١)، والطبراني في الأوسط (٩٠١٢ ح ٢٢/٩)، والحاكم (٢٢٦٠ ح ٢/٢). قال المعلقون على مسنده أحمد: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

فالإنسان الذي أعطاه الله هذا الدافع لحب المال وأنواعه المختلفة لا يتحقق له ذلك إلا بالسعى والبحث عن الكسب الذي يناسب قدراته، ويلبي فطرة التي فطره الله عليها.

٢- إعانته المسلم على أداء عباداته على الوجه المشروع

بالتكسب يستطيع المسلم أن يؤدي عباداته على الوجه المشروع المأمور به شرعاً، فيكون مأجوراً فيما يُفقه على عبادته، فإن احتاج إلى شراء ماء لأجل الوضوء أو الاغتسال، أو ثيابٍ يتجمّل بها للمساجد، أو اقتناط طيبٍ يتطيّب به للخروج إلى صلاة الجمعة، أو يسافر للحجّ أو العمرّة، أو يشتري أضحيةً يضحي بها يوم العيد، أو يؤدّي كفارةً وجبت عليه من بين - وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم -، فهذه الأمور وغيرها كلها مأجور المسلم عليها يوم القيمة، وبهذه تتحقق القوة الإيمانية التي دعا إليها الإسلام، بأن يكون المسلم حريصاً على ما ينفعه في دينه ودنياه.

قال الرسول ﷺ: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان).^(١١٧)
والمؤمن القوي يشمل: القوي في كل شؤون حياته - ومنها الكسب -، فهو خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف.

٣- التعفُّف عن ذلة السؤال

من المقاصد الشرعية التي تحصل بالتكسب مقصود التعفُّف عن ذلة السؤال والاحتياج إلى الغير، وبذل الأنفس وإتعابها في تحصيل القوام من العيش للتکفُّف عن

(١١٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز (٤/٥٢٠). ح ٢٦٤.

السؤال وتحمل المزن، فلا يصح أن يكون الإنسان عالة على المجتمع يتكتف الناس
ويسألهُم وهو قادر على العمل.

وقد حثَّ الرسول ﷺ على التكسب، وكراه البطالة وأن يكون الإنسان عالة على
غيره^(١١٨).

عن الزبير بن العوام ، عن النبي ﷺ قال: (لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بجزمة
الخطب على ظهره فيكفي الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو
منعوه).^(١١٩)

وقد بيَّن النبي ﷺ الوعيد الشديد الذي يسأل الناس من غير بأس، أو يسألهم
تكرًا، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (ما يزال الرجل
يُسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه مُرْعَة لحم).^(١٢٠)

٤- إعطاء النفس الإنسانية توازناً في حاجاتها ومتطلباتها
الاشتغال بالكسب يعين الإنسان على كسر النفس، فيقلل طغيانها ومرجها،
يعني أنه يعطي النفس الإنسانية توازناً في حاجاتها.
قال ابن خلدون: "إن أكثر المترفين يترفع عن مباشرة حاجاته، أو يكون عاجزاً
عنها؛ لما رَبِّي عليه من خلق التنعم والترف، فيتَّخذ من يتولى ذلك له، ويقطّعه عليه"

(١١٩) ينظر: شرح الطبيبي (٦/٦).

(١٢٠) أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة
(٤٥٦/١)، ح ١٤٧١، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس
(٢٧١/٢)، ح ١٠٤٢.

(١٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من سأله الناس مكثرا (٤٥٧/١)،
ح ١٤٧٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة (٢٧٠/٢)، ح ١٠٤٠.

أجراً من ماله، وهذه الحالة غير محمودة بحسب الرُّجولية الطبيعية للإنسان، إذ الثقة بكل أحد عجز، ولأنها تزيد في الوظائف والخرج، وتدل على العجز والخنث الذي ينبغي في مذاهب الرُّجولية التزهُّ عنهما! إلا أنَّ العوائد تقلب طبائع الإنسان إلى مألفوها، فهو ابن عوائده لا ابنُ تسبَّبه".^(١٢١)

٥- التكُسُّ يعين على الاستفادة من الوقت

ومنه أنَّ الإنسان يسلم عن البطالة واللهو؛ لأنَّ البطالة واللهو لا يأتيان إلا مع الفراغ، فإذا أشغل الإنسان وقته في التكُسُّ يكون حينئذ قد أمضى الساعات الطوال في عمله فلا يجد فرصة للبطالة أو اللهو أو نحوهما.

قال الرَّاغب الأصفهاني: "من تعطل وتبطل انسليخ من الإنسانية، بل من الحيوانية. وصار من جنس الموتى، وذلك لأنَّه خُصَّ الإنسان بالقوى الثلاث ليسعى في فضلها، فإنَّ فضيلة القوة الشهوية تطالبه بالمكاسب التي تنمي.. - ثم قال -: وإنَّ من تعود الكسل ومال إلى الراحة فقدَ الراحة، فحُبُّ الدنيا يُكسب التعب، وقيل: إنَّ أردت أن لا تتعب فاتعب لثلاً تتعب. وقيل: إياك والكسل والضجر فإنك إنْ كسلت لم تؤدِّ حقاً وإنْ ضجرت لم تصير على حق".^(١٢٢)

وقال المناوي: "إنَّ الإنسان إذا تعطل عن عمل يشغل باطنه بُباخ يستعين به على دينه كان ظاهره فارغاً، ولم يبق قلبه فارغاً، بل يعيش الشيطان ويبيض ويفرخ فيتوالد فيه نسله توالداً أسرع من توالد كل حيوان".^(١٢٣)

(١٢١) تاريخ ابن خلدون المسمى "كتاب العبر وديوان المبدأ والخبر" (٤١٠/١).

(١٢٢) الدررية إلى مكارم الشريعة (ص ٢٦٨).

(١٢٣) فضي الدين (٢٩٠/٢).

٦- الكسب يعين على الاستقرار النفسي ويعنِّي مداخل الأمراض النفسية التي

تتولد بسبب الفراغ

ما يضاف إلى ما سبق فإنَّ التكُسُب يقضي على كثير من الأمراض النفسية التي وجدت عند بعض الناس بسبب ما يعانيه من الفراغ، إذ يوجد هذا الفراغ لدى إحساسه شعوريًا بالاختلاف عن الآخرين وأنه أصبح عالةً على غيره، مما جعل بعضهم يتزدَّد على العيادات النفسية والطبية لمعالجة هذا الإحساس المتولَّد لديه.

والتكُسُب والعمل يُولَد لدى صاحبه إحساساً آخر، وهو الشعور بالمسؤولية والتعامل مع الآخرين، وأنه أصبح عضواً فعالاً في مجتمعه لا يحتاج إلى مساعدة أحد أو الترَّقب لما في أيدي الناس ليعطيه.

وهذا الفراغ المذكور لا يُعاني منه الشباب فحسب، وإنما يعاني منه كثيرٌ من الموظفين والعمال الذين أحيلوا على التقاعد، مع العلم أنهم تصرَّفُ لهم مرتبات أو مكافآت حسب خدمتهم، إلا أنه بسبب الفراغ المفاجئ الذي لم يتكيَّف معه الموظف أو العامل ولم يستعدَ له مسبقاً نجد أنَّ بعضهم كذلك يُعاني من هذه الأمراض التي تتولَّد من إحساسه بأنه مريض، ومن ثَمَّ تراكم عليه الْهُمُوم النفسية، حتى تجعل بعضهم يلتحق بدار الرُّعاية الاجتماعية الخاصة ببار السن لينقضى على الفراغ الذي حصل له.

٧- إيصال النفع إلى غيره

تبادل المصالح بين المكتسب وبين غيره من الناس، وذلك بحصوله على الأجر المالي الذي أَدَّاه لغيره، وإيصال النفع إلى الناس بتهيئة أسبابه مما يحصل بالسعى وغيره. قال تعالى: «وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتِ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا وَرَحِمْتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا جَمِعْنَ» (الزخرف، ٣٢).

قال ابنُ كثیر: "قیلَ: معنَاه لیسخُر بعضاً فی الأعْمَالِ؛ لَا حتیاجٌ هذَا إلَى هذَا، وَهذا إلَى هذا. قالَ السُّدُّی وَغَیرُهُ، وَقالَ قَاتَدَةُ وَالضَّحَّاكُ: لِيملُکُ بعضاً فِيهِمْ بعضاً. وَهُوَ راجِعٌ لِلأَوَّلِ".^(١٢٤)

وقال الشوكاني في تفسير هذه الآية: "فَإِنْ كُلَّ صناعة دُنيوية يُحْسِنُها قوم دون آخرين، فجعل البعض محتاجاً إلى البعض لتحصيل المواساة بينهم في متاع الدنيا، ويحتاج هذا إلى هذا، ويصنع هذا لهذا، ويعطي هذا هذا".^(١٢٥)

٨- الكسب بذاته عبادة من العبادات

كَسْبُ الْمَالِ لِأَجْلِ النَّفَقَةِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى مَنْ يَعْوَلُ يُعَدُّ عبادَةً مِنَ الْعِبَادَاتِ التِّي رَتَبَ اللَّهُ بَعْدَهُ عَلَيْهَا الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ وَحَصُولَ الْمَنَافِعِ الْآخِرَوِيَّةِ، حِيثُ حَثَّ الْإِسْلَامُ عَلَى مَارِسَةِ النَّشَاطِ الْإِقْتَصَادِيِّ بِكُلِّ صُورَهُ، وَيَخْتَلِفُ طُرُقُهُ.

قال تعالى: ﴿ وَءَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَنَاهُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَءَآخَرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (المزمِّل، ٢٠).

قال القرطبي: "سوَى اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَيْنَ درَجَةِ الْمُجَاهِدِينَ وَالْمُكَتَسِّبِينَ الْمَالِ الْحَلَالِ لِلنَّفَقَةِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَيْالِهِ وَالْإِحْسَانِ وَالْإِفْضَالِ، فَكَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ كَسْبَ الْمَالِ بِمِنْزَلَةِ الْجَهَادِ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَهُ مَعَ الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".^(١٢٦)

وعن كعب بن عُجرة رض قال: مرَّ على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلٌ فرأى أصحابَ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جَلَدهِ وَنَشَاطِهِ، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبِيلِ الله! فقال: (إنْ كَانَ

(١٢٤) تفسير ابن كثير (٢٢٦/٧).

(١٢٥) فتح القدير (٥٣٢/٤).

(١٢٦) الجامع لأحكام القرآن (٣٧/١٩).

خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رباءً ومفاخرةً فهو في سبيل الشيطان).^(١٢٧)

٩- إعانة الآخرين على قضاء حوائجهم وسدّ فاقتهم

الحثُّ على التوسيع في المكسب لأجل غاية سامية ونظرة عامة لبناء غيره من هذا المكسب، إحياءً لنفسهم، وقضاءً لحوائجهم، وإعانتهم على سدّ فاقتهم، فيجتمع له في ذلك مصلحتي الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَمَّى وَالْمَسِكِينِ وَأَجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَأَجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾ (النساء، ٣٦).

وقال ﷺ: (يَدُ الْمُعْطِي الْعُلِيَا، وَابْدأْ مِنْ تَعْوُلٍ: أُمُكَ وَأَبُوكَ وَأَخْتُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ).^(١٢٨)

قال الشاطبي: "وقد يتسع نظره فيكتسب ليعيبي به من شاء الله، وهذا أعمُ الوجوه وأحمدُها وأعودُها بالأجر؛ لأنَّه جعل قصده وتصرُّفه في يد من هو على كلِّ شيء قادر، وقد أدى أن ينتفع بيسيره عالمٌ كبير لا يقدر على حصره، وهذا غايةُ في التحقق بإخلاص العبودية، ولا يفوته من حظه شيء".^(١٢٩)

(١٢٧) سبق تحريره (ص ٢٧).

(١٢٨) أخرجه النسائي في سنته، كتاب الزكاة، باب أيتها اليد العليا (٦١/٥، ح ٢٥٣٢)، وأبن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر البيان بأن على المرأة إذا أراد الصدقة بأن يبدأ بالأدنى فالأدنى (١٣٠/٨ - ١٣١، ح ٣٤١). قال الألباني: صحيح. ينظر: إرواء الغليل (٣١٩/٣).

(١٢٩) المواقفات (٢/٣٢٨).

وقال ابن عاشور: "والامر ببر الأبوين وصلة الأقارب وذوي الأرحام مما لا يُعرف نظيره في الشرائع السابقة".^(١٢٠)

١٠ - بالكسب تحصل فضيلة الاقتداء بالأئية وختار الأمة الإقتداء بالأئية - عليهم أفضل الصلاة والسلام - بالتكلب، وهذه حكمة إلهية؛ لأنهم أفضل الخلق على الإطلاق، وكان بعضهم يمارس ألوانًا من الأعمال التي يتكتسب بها حتى يقتدي به غيره.

قال تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا» (الأحزاب، ٢١)، وقال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ مُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الْطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ» (الفرقان، ٢٠).

ومن الأعمال التي قام بها الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -: رعي الغنم. قال رسول الله ﷺ: (ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم)، فقال الصحابة : وأنت يا رسول الله؟ قال: (نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة).^(١٣١)

ونبیُ الله موسی عليه السلام قد عمل أجيراً عدة سنوات. قال الله تعالى - على لسان صاحب مدين - : «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنِكِحَنَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَبَّتِنِي عَلَى أَنْ تَأْخُرَنِي ثَمَنَ حِجَاجٍ فَإِنَّ أَنْتَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ» (القصص، ٢٧).

وكان نبیُ الله داود عليه السلام يأكل من عمل يده. قال ﷺ: (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبی الله داود - عليه السلام - كان يأكل من عمل يده).^(١٣٢)

(١٢٠) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٣٢٨).

(١٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط (١٣٠/٢) ح ٢٢٦٢، وابن ماجه في سنته، أبواب التجارة (٧/٢، ح ٢١٦٥).

(١٢٢) سبق تحريره.

ونبي الله زكريًا عليه السلام كان يعمل بيده. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (كان زكريًا - عليه الصلاة والسلام - نجاراً).^(١٣٣)

ثم اقتفى أثريهم صحابة رسول الله صلوات الله عليه وسلم - رضي الله تعالى عنهم -. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "إنكم تقولون: إنَّ أبا هريرة يُكثِّرُ الحديثَ عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم! وتقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يُحدِّثُونَ عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم بمثل حديث أبي هريرة؟ وإنَّ إخوتي من المهاجرين كان يَشغِّلُهُم الصُّفُقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رسُولَ الله صلوات الله عليه وسلم ملءَ بطنِي، فأشهدُ إِذَا غابُوا، وأحفظُ إِذَا نسُوا، وَكَانَ يَشغِّلُ إِخوتيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلَ أَمْوَالَهُمْ، وَكُنْتُ أَمْرَءًا مَسْكِينًا مِنَ مَسَاكِينِ الصُّفُقَ ... " الحديث.^(١٣٤)

وكان علماء الإسلام يعملون لكسب الحلال إلى جانب أعمالهم في التعليم والتأليف، فكان كثيراً منهم يلقب بحرفه أو عمله، مثل: البزار، والقفال، والزجاج، والقدوري، والخراز، والجصاص، والقطان، وغير ذلك.

قال القرطبي معلقاً على قوله تعالى: «وَلَقَدْ ءاتَيْنَا دَاءِدَ مِنَا فَضْلًا يَعْجَلُ أُقْيَ مَعْدُورَ وَالظَّيْرَ وَأَنَّا لَهُ أَخْدِيدَ» (سبأ، ١٠): "في هذه الآية دليل على تعلم أهل الفضل الصنائع، وأنَّ التحرُّفَ بها لا ينقصُ من مناصبِهم، بل ذلك زيادةٌ في فضلِهم وفضائلِهم، إذ يحصلُ لهم التواضعُ في أنفسِهم، والاستغناءُ عن غيرِهم، وكسبُ الحلالِ الخليٍّ عن الامتنان".^(١٣٥)

(١٣٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضل زكريًا عليه السلام (٤/١٨٤٧)، وابن ماجه، أبواب التجارات (٢/٧، ح ٢١٦٦، ٢٢٧٩).

(١٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما جاء في قوله تعالى: «فَإِذَا قُضِيَتِ الْأَصْلَوَةُ» (٢٠٤٧، ٧٢/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل أبي هريرة رضي الله عنه (١٩٣٩، ٤/٢٤٩٢).

(١٣٥) الجامع لأحكام القرآن (١٤/١٧١).

١١- التكسب يلبي للفرد حاجاته الأساسية

بالتكسب يستطيع الإنسان أن يحصل السكن النفسي بالاقتران بزوجة تلبّي رغباته النفسية التي أوجدها الله تعالى في النفس الإنسانية.

قال تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَنْتَهِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» (الروم، ٢١).

قال ابنُ كثير: "ثم من تمام رحمته بيّني آدمَ أن جعلَ أزواجهم من جنسهم، وجعلَ بينهم وبينهنَّ مودَّةً وهي المحبَّة، ورحمةً وهي الرأفة، فإنَّ الرجل يمسك المرأة إما لمحبَّته لها، أو رحمةً بها بأن يكون لها منه ولدٌ، أو محتاجة إليه في الإنفاق أو للألفة بينهما أو غير ذلك".^(١٣٦)

وعلى هذا؛ لا يستطيع تحقيق هذا السكن إلا من كان ذا مال أو مكتسباً يستطيع أن يدفع المهر للزوجة.

قال الرسول ﷺ - وهو يحثُ على إعطاء المهر ولو بشيء قليل حتى يصحَ النكاح - : (التمس ولو خاتماً من حديد).^(١٣٧)

قال الشاطبي: "إنَّ الشارع قصد بالنكاح لأجل التناصل على القصد الأول، وتلبية طلب السكن والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من الحasan في النساء".^(١٣٨)

(١٣٦) تفسير ابن كثير (٣٠٩/٦).

(١٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (٥١٢١، ح ٣٦٧/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح (١٠٤٠/٢ - ١٠٤١، ح ١٤٢٥).

(١٣٨) المواقفات (١٣٩/٣).

وقال الذهلي: "فلا يظهر الاهتمام بالنكاح إلا بما يكون عوض البضع، فإن الناس لما تشاحدوا بالأموال شحّا لم يتضاحدوا به في غيرها كان الاهتمام لا يتم إلا ببذلها، وبالاهتمام تقرّ أعين الأولياء حين يتملك هو فلذة أكبادهم، وبه يتحقق التمييز بين النكاح والسفاح".^(١٣٩)

١٢ - رعاية الأولاد وتربيتهم تربيةً صالحةً لائقةً بهم

بالكسب يُعَانِ الإنسان على تربية أولاده ورعايتهم وحفظهم من الفساد والإهمال، وتوفير المستوى المعيشي اللائق بهم، وإلحاقهم بال المجال التعليمي، وتقديم الرعاية الصحية لهم مع ما يتناسب مع دخله وقدرته.

قال ﷺ: (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت).^(١٤٠)

قال ابنُ تيمية رحمه الله: "وأما فساد الأولاد بحيث يعلّمه الشّحاذة، وينفعه من الكسب الحلال، فهذا يستحقُ صاحبُه العقوبةُ البليغةُ التي تزجُّره عن هذا الإفساد، لا سيما إن دخلوهم في الفواحش وغير ذلك من المنكرات، ويجب تعليم أولاد المسلمين ما أمر الله بتعليمهم إياه وتربيتهم على طاعة الله ورسوله".^(١٤١)

٠ المبحث الثاني: مقاصد الكسب فيما يتعلق بمصلحة الأمة

ومن ذلك ما يلي :

(١٣٩) حجة الله البالغة (٩٧٧/٢).

(١٤٠) تقدّم تخرجه.

(١٤١) مجموع الفتاوى (١١/٥٠٣-٥٠٤). وينظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (ص ٤٧٨).

١ - قيام بعض رجال الأمة بالكسب يرفع الإثم ويُزيل الحرج عن الأمة ويخفظ التوازن
في متطلبات الأمة

رفع الإثم عن الأمة لو أنها تركت التكسب على أنه من باب المندوب إليه بسبب ما يحصل من الاختلال الذي يقع للأمة، من المضائق والنكد، وغيرهما من المفاسد.

قال الشاطبي رحمه الله: "لو فرضنا أخذ الناس له - أي التكسب - كأخذ المندوب، بحيث يستعهم جميعاً الترك لأثيموا؛ لأنَّ العالم لا يقوم إلا بالتدبر والاكتساب"^(١٤٢)

ثم إنَّ تنوُّع المكاسب سبب من أسباب حفظ التوازن في متطلبات الأمة، وخاصة فيما تحتاجه من ضرورياتها ومعاشرها، حتى لا تفسد أحوالها في دُنياها، وإنْ عُدِمَ قيام الأمة ببعض الأعمال التي تحتاج إليها لِزِمَّ الحاكم ولِيَ أمر المسلمين أن يُلزم من يقوم بتلك الأعمال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنّساجة والبنية.. فإنَّ الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه، وثياب يلبسونها، ومساكن يسكنونها، فإذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم - كما كان يُجلب إلى الحجاز على عهد رسول الله ﷺ، كانت الثياب تُجلب لهم من اليمن ومصر والشام وأهلُها كفار، وكانوا يلبسون ما نسجه الكفار ولا يغسلونه - فإذا لم يُجلب إلى ناس البلد ما يكفيهم احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب، ولا بد لهم من طعام إما مجنوب من غير بلدتهم وإما من زرع بلدتهم، وهذا هو الغالب، وكذلك لا بد لهم من مساكن يسكنونها فيحتاجون إلى البناء، فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم - كأبي حامد الغزالى وأبي الفرج بن

المجازي وغيرهم - : إنَّ هذه الصناعات فرضٌ على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها، كما أنَّ الجهاد فرضٌ على الكفاية، إلا أنْ يتعينَ فيكون فرضًا على الأعيان".^(١٤٢)

٢- إقامة المجتمع الإسلامي القوي

إنَّ للشريعة الإسلامية غايةً ساميةً في إزالة الفقر والفاقة عن أفراد المجتمع الإسلامي، لذا تنوَّعت الوسائل والأساليبُ في القضاء على الفقر، ومن تلك الوسائل مشروعيَّة التكسب حيث تعددَت أنواعُه وطرقُه التي يؤدِّي بها، لكي تتحقق تلك الغاية وهي الرفاهية للفرد والمجتمع.

ومن هذه الطرق ما وجهَ به النبي ﷺ رجُلًا من الأنصار في كيفية التكسب والاستغناء عن سؤال الناس.

فعن أنس بن مالك ع أنَّ رجُلًا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسألُه، فقال: (أما في بيتك شيء؟). قال: بلى، جلسَ نلبسُ بعضَه ونبسطُ بعضَه، وعقبَ نشربُ فيه من الماء. قال: (ائتنِي بهما). قال: فأتاه بما فأخذَهما رسول الله ﷺ يده فقال: (من يشتري هذين؟). قال رجلٌ: أنا آخذُهما بدرهم، قال: (من يزيدُ على درهم؟) مرتين أو ثلاثة، قال رجلٌ: أنا آخذُهما بدرهمين. فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاريًّا وقال: (اشترِ بأحدهما طعامًا فانبذهُ إلى أهلك، واشتري بالآخر قدومًا فائتنِي به). فأتاه به فشدَّ فيه رسول الله ﷺ عودًا يده ثم قال له: (اذهب فاحتطلب ويع، ولا أرىتك خمسة عشر يومًا). فذهب الرجل يحتطلب ويبيعُ فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى بعضها ثوابًا، وببعضها طعامًا، فقال رسول الله ﷺ: (هذا خيرٌ لك أن تجبي المسألة نكتةً في

وجهك يوم القيمة، إنَّ المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذِي فَقْرٍ مُدْقَعٍ، أو لذِي غرم مُفْطَعٍ، أو لذِي دم موجع).^(١٤٤)

وقال السرخسي: "فالفقير محتاج إلى مال الغني، والغني محتاج إلى عمل الفقير، وحاجة الناس أصل في شرع العقود، فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة، ويكون موافقاً لأصول الشرع".^(١٤٥)

٣- الحافظة على الأمان في أواسط الأمة

التكتُب يساعد على المحافظة على الأمان في المجتمع، ويعُدُّ وسيلة من وسائل استقرار المجتمعات، وكلما كثُرت الصناعاتُ والحرَفُ في المجتمع فهو دليلٌ على قوَّة ذلك المجتمع أيًا كان هذا المجتمع، إذ إنه من المعلوم أنَّ كثرة الجرائم تكون في أواسط العاطلين والأحياء الفقيرة أكثر من غيرها.

قال ابن عاشور: "ومتى قُلتُ الأموال في أيدي الناس تقاربوا في الحاجة والخصوصية فأصبحوا في ضنك وبيوس، واحتاجوا إلى قبيلة أو أمة أخرى، وذلك من أسباب ابتزاز عزْهم وامتلاك بلادهم، وتصيير منافعهم لخدمة غيرهم".^(١٤٦)

وقال في المقاصد: "والشريعة قد بلغت إلى مقصدها هذا بوجه لطيف، فراعت لكتتب المال حقَّ تمنعه به، فلم تصادره من ماله بوجه يحرجُه؛ لما هو في جبلة النفوس من الشُّحُّ بالمال، فجعلت حالة المال حُكْمَين: فاما في الأول فأباح لمالك المال في مدة

(١٤٤) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة (٢٩٢/٢، ٢٩٢/٢)، ح ١٦٤١.

قال الألباني: ضعيف. ينظر: ضعيف سنن أبي داود (ص ١٢٨-١٢٩).

(١٤٥) المبسوط (١٥/٧٥).

(١٤٦) تفسير التحرير والتنوير (٤/٢٣٥-٢٣٦).

حياته تصرفه فيه واحتراصه به حثاً للناس على السعي في الاتساع لتوفير ثروة الأمة وإبعاد المفاسد عنها".^(١٤٧)

وقال السرخسي: "إن في الكسب نظام العالم، والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فائه، وجعل سبب البقاء والنظام كسب العباد، وفي تركه تخريب نظامه، وذلك من نوع منه".^(١٤٨)

٤ - عدم احتياج الأمة إلى غيرها

إن الأمة إذا كثُر العاملون فيها للتكتُّب في جميع متطلبات الحياة دلَّ على قوتها، وعدم احتياجها لغيرها من الأمم، وهي بذلك تستطيع أن تخلص من هيمنة القوى عليها، ولكن من ينظر في حال الأمة يجد أنها محتاجة إلى ما عند الأمم الأخرى حتى الغذاء، لذلك نجدها تستورد ما يقارب ٦٠٪ من متطلباتها الغذائية من خارج النطاق الإسلامي.^(١٤٩)

قال الدھلوی: "واعلم أنه إذا اجتمع عشرة آلاف إنسان مثلاً في بلدة، فالسياسة المدنية تبحث عن مکاسبهم، فإنهم إن كان أكثرهم مكتسبين بالصناعات وسياسة البلدة والقليل منهم مكتسبين بالرعي والزراعة فسد حالهم في الدنيا".^(١٥٠)

وقال ابن خلدون في هذا الشأن: "إن النوع الإنساني لا يتم وجوده إلا بالتعاون، وإنه إن ندر فقد ذلك في صورة مفروضة لا يصح بقاوه، ثم إن هذا التعاون لا يحصل إلا بالإكراه عليه، لجهلهم في الأکثر بمصالح النوع، ولما جعل من الاختيار، وإن أفعالهم إنما

(١٤٧) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٣٤٤).

(١٤٨) كتاب الكسب (ص ١٠٠).

(١٤٩) ينظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٦٦)، جمادى الأولى، عام ١٤٢١هـ.

(١٥٠) حجة الله البالغة (٩١٣/٢).

تصدر بالتفكير والرويّة لا بالطبع، وقد يمتنع من المعاونة فيتعين حمله عليها، فلا بد من حامل يكره أبناء النوع على مصالحهم لتم الحكمة الإلهية فيبقاء هذا النوع، وهذا معنى قوله تعالى: « وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ ذَرَجْتِ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْتُ رَبِّكَ خَيْرَ مِمَّا تَجْمَعُونَ » (الزخرف، ٣٢).^(١٥١)

الفصل الرابع : أفضل أنواع المكاسب

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في أفضل المكاسب، لاختلاف مضمون الأحاديث المذكورة، وكل طائفة من الفقهاء اختارت نوعاً من أنواع المكاسب وجعلته الأفضل حسب استدلالاتها واستنباطاتها من تلك النصوص.
وهذا عرض لأقوال الفقهاء في المسألة

اتفق العلماء على أن المكاسب المتعددة ترجع لأصول، وأن هذه الأصول محل اتفاق في حل التكسيب منها، كما أنهم اتفقوا على أن أفضل المكاسب وأعلاها وأشرفها هو الجهاد في سبيل الله.^(١٥٢)

قال القرطبي رحمه الله: "أعلاها كسب نبينا محمد ﷺ، قال: (جعل رزقي تحت ظل رحي)، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري).^(١٥٣) فجعل الله رزق نبيه ﷺ في كسبه لفضله، وخصه بأفضل أنواع الكسب، وهوأخذ الغلبة والقهر لشرفه".^(١٥٤)

(١٥١) تاريخ ابن خلدون (١/٤١٦).

(١٥٢) ينظر: تحفة الملوك (ص ٢٦٨)، وفتح الباري (٤/٣٨٤)، والأداب الشرعية (٣/٢٨٢)، وحاشية العجيري على الخطيب (٣/٥٩١).

(١٥٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٣١٣)، وأحمد في المستند (٩/١٢٦)، ٤٧٨ ح ٥١١٥ و ٥٦٦٧. قال المعلقون على المستند: "الحديث ضعيف".

(١٥٤) الجامع لأحكام القرآن (٨/٦٩).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: "أشرف الكسب الغائم وما أوجف عليه باختيل والرُّكاب إذا سلم من الغُلول، وقد سمى الله الجهاد تجارةً منجيةً من عذاب الله الأليم".^(١٥٥)

وقد ذكر بعض الفقهاء أنَّ عمل اليد كذلك هو أفضل المكاسب إذا كان هذا العمل في الزراعة أو الصناعة أو التجارة.

قال النووي رحمه الله: "الصواب ما نصَّ عليه رسول الله ﷺ، وهو عمل اليد، فإنْ كان زرعاً فهو أطيب المكاسب".^(١٥٦)

أما أصول المكاسب فقيل: إنها أربعة، ومن ذهب إلى ذلك الإمام محمد بن الحسن، فقال: "المكاسب أربعة، وهي: الإجارة، والتجارة، والزراعة، والصناعة. وكلُّ ذلك في الإباحة سواءً عند جُمهور الفقهاء رحمهم الله".^(١٥٧)

وقال الماوردي: "المكاسب المعروفة أربعة أوجه: نماء زراعة، ونتاج حيوان، وريح تجارة، وكسب صناعة. وقيل: إنَّ أصول المكاسب ثلاثة".^(١٥٨)

قال الوصabi: "أصول المكاسب ثلاثة: الزراعة، والصناعة، والتجارة".^(١٥٩)

(١٥٥) بہجة المجالس (١٣٢/١).

(١٥٦) المجموع شرح المهدب (٥٩/٩). وينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦٩/٨).

(١٥٧) ينظر: كتاب الكسب (ص ١٤٠).

(١٥٨) وبه قال كثير من الفقهاء الذين تعرَّضوا لهذه المسألة. ينظر على سبيل المثال: تحفة الملوك (ص ٢٦٨)، والبيان (٤/٥٢٢)، والآداب الشرعية (٣/٢٨٢ - ٢٨٣). ولعل هؤلاء الفقهاء نظروا إلى أنَّ نتاج الحيوان والإجارة داخلان ضمن التجارة، والله أعلم.

(١٥٩) أدب الدنيا والدين (ص ٣٣٦).

(١٦٠) البركة في فضل السعي والحركة (ص ٨).

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في أفضل أنواع الكسب - بعد الجهاد وعمل اليد - على أقوال:

• القول الأول: إنَّ أَفْضَلَ الْكَسْبِ هُوَ التِّجَارَةُ. وهو القول المعتمد عند الحنفية^(١٦١) والمالكية^(١٦٢) والأظهر من مذهب الشافعی.

قال الماوردي والعمراني: وهو أظهرها على مذهب الشافعی.^(١٦٣)

• أدلةهم:

أولاً: أدلةهم من القرآن الكريم: ١ - قال تعالى: «وَإِخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِخْرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (المزمول، ٢٠).

وجه الدلالة: لَمَّا خَفَّ اللَّهُ ثَقْلُهُ عَلَى الْأَمَةِ وَجَوَبَ قِيامَ اللَّيْلِ، ذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ هَذَا التَّخْفِيفِ هُوَ الضَّرْبُ فِي الْأَرْضِ، فَدَلَّ عَلَى أَهْمَى التَّكَسُّبِ فِي التِّجَارَةِ.

٢ - قال تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» (البقرة،

.).^(١٩٨)

وجه الدلالة: قد أذنَ اللَّهُ ثَقْلُهُ بِالْتِجَارَةِ فِي مَوَاسِمِ الْحَجَّ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى فَضْلِ التَّكَسُّبِ بِالْتِجَارَةِ، رَأِيًّا عَلَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ يَرَوْنَ التَّأْثِيمَ بِالْاتِّجَارِ فِي مَوَاسِمِ الْحَجَّ.^(١٦٤)

(١٦١) ينظر: كتاب الكسب (ص ١٤٦)، وتحفة الملوك (ص ٢٦٨)، والاختيار لتعليق المختار (١٧١/٤).

(١٦٢) ينظر: أحكام القرآن للقرطبي (٦٩/٨).

(١٦٣) ينظر: أدب الدنيا والدين (ص ٣٣٦)، والبيان (٤/٥٢١).

(١٦٤) ينظر: تفسير ابن كثير (١/٥٤٩).

ثانياً: أدلةهم من السنة: ١ - قول الرسول ﷺ: (أطيب الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور).^(١٦٥) ٢ - قوله ﷺ: (التاجر الصادق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء).^(١٦٦)

ثالثاً: أدلةهم من الآثار: أن التجارة كانت عمل جُل الصحابة رضوان الله عليهم، وخاصة المهاجرون.^(١٦٧)

رابعاً: أدلةهم العقلية: أن منفعة التاجر تحدث كل ساعة، وتتكرر كل وقت، فتحصل بها كفايتها الوقتية، فكانت التجارة أعمّ نفعاً، فتكون أفضل من الزراعة؛ لأن منفعة الزراعة تكون في الأحيان مرّة.^(١٦٨)

٠ القول الثاني: إن أفضل الكسب هو الزراعة. وهو القول المعتمد عند الشافعية^(١٦٩) والحنابلة^(١٧٠) وقول الحنفية.^(١٧١)

قال ابن حجر الهيثمي: "أفضل المكاسب الزراعة".^(١٧٢)

(١٦٥) سبق تخرجه في صفحة ٩٦٨.

(١٦٦) أخرجه الترمذى في سنته، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجارة وتسمية النبي ﷺ إياهم (١٢٠٩، ح ٥٠٦/٣)، والدارمى في سنته، كتاب البيوع، باب في التاجر الصادق الأمين (١٦٣، ح ٢٥٤٢)، والحاكم في المستدرك (٦/٢).

قال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على الآداب الشرعية (٢٧٠/٢): "حديث حسن".

(١٦٧) ينظر: أحكام القرآن للقرطبي (٦٩/٨).

(١٦٨) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ق ١٦٣).

(١٦٩) ينظر: البيان (٤/٥٢١)، والمجموع شرح المهذب (٩/٥٩)، ومفتني الحاج (٤/٣٠٥).

(١٧٠) ينظر: الآداب الشرعية (٢/٢٨٦ - ٢٨٧)، وشرح متنى الإرادات (٦/٣٤٦)، والروض الرابع مع حاشية العنقرى (٢/٣٦٢).

(١٧١) ينظر: تحفة الملوك (ص ٢٦٨)، والإختيار لتعليق المختار (٤/١٧١).

(١٧٢) فتح الجواد بشرح الإرشاد (٢/٣٦٦).

قال ابن بليان - من فقهاء الحنابلة - : "والزّراعة أفضـل مكتـسب".^(١٧٣)

قال السـرخـسي : "وأكـثر مشـايـخـنا - رـحـمـهـمـ اللـهـ - عـلـىـ أـنـ الزـرـاعـةـ أـفـضـلـ مـنـ

الـتـجـارـةـ".^(١٧٤)

• أدـلـتـهـمـ : اسـتـدـلـواـ بـالـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ.

أولاً: أدـلـتـهـمـ مـنـ الـقـرـآنـ: ١ - قولـهـ تـعـالـىـ : (فَلَيـنـظـرـ إـلـيـ إـنـسـنـ إـلـىـ طـعـامـهـ) ﴿أـنـاـ صـبـيـنـاـ آـلـمـاءـ صـبـيـاـ﴾ ثـمـ شـقـقـنـاـ آـلـأـرـضـ شـقـقـاـ ﴿فـأـنـبـتـنـاـ فـيـهـاـ حـبـيـاـ﴾ وـعـنـبـيـاـ وـقـضـبـيـاـ) (عـبـسـ، ٢٤- ٢٨).

٢ - قولهـ تـعـالـىـ : (وـالـأـرـضـ مـدـدـنـهـاـ وـأـلـقـيـنـاـ فـيـهـاـ رـوـسـيـ وـأـنـبـتـنـاـ فـيـهـاـ مـنـ كـلـ شـءـ مـؤـزـونـ) (الـحـجـرـ، ١٩ـ).

٣ - قولهـ تـعـالـىـ : (وـنـرـنـاـ مـنـ السـمـاءـ مـاءـ مـبـرـكـاـ فـأـنـبـتـنـاـ بـهـ جـنـبـتـوـ وـحـبـ الـخـصـبـ وـالـنـخـلـ بـاـسـقـنـتـهـ طـلـعـ نـضـيدـ رـزـقـاـ لـلـعـبـادـ وـأـحـيـنـاـ بـهـ بـلـدـةـ مـيـنـاـ كـذـلـكـ الـخـرـوجـ) (قـ، ١١-٩ـ).

وجهـ الدـلـالـةـ مـنـ الـآـيـاتـ: أـنـهـ يـقـيـدـ لـماـ وـجـهـ إـلـيـ النـظـرـ إـلـىـ طـعـامـهـ مـنـأـ عـلـيـهـ فيـ أـكـثـرـ مـنـ آـيـةـ - لـمـاـ فـيـ الـزـرـاعـةـ مـنـ الـاسـتـدـلـالـ (الـنـظـرـ) الـأـخـرـوـيـ، وـذـلـكـ يـأـحـيـاءـ الـنبـاتـ مـنـ الـأـرـضـ الـسـاـمـدـةـ - دـلـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـهـ يـقـيـدـ قـادـرـ عـلـىـ إـحـيـاءـ الـأـجـسـامـ بـعـدـمـاـ كـانـتـ عـظـامـاـ بـالـيـةـ وـتـرـابـاـ مـتـمـزـقاـ، فـدـلـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ الـزـرـاعـةـ عـلـىـ غـيرـهـاـ مـنـ أـنـوـاعـ الـمـكـاـسـبـ.^(١٧٥)

(١٧٣) مختصر الإفادات (ص ٣٨١).

(١٧٤) الکسب (ص ١٤٧).

(١٧٥) يـنـظـرـ: تـفـسـيرـ اـبـنـ كـثـيرـ (٣٢٣/٨ـ).

ثانياً: أدلةهم من السنة: ١ - قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلم يزرع زرعاً، أو يغرسُ غرساً، فيأكلُ منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة).
 وفي لفظ: (إلا كان له أجر إلى يوم القيمة).^(١٧٦)
 ٢ - قوله ﷺ: (إنْ قامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنْ أَسْتَطَعَ أَنْ لَا يَقُولْ
 حتَّى يَغْرِسَهَا فَلِيَفْعُلْ).^(١٧٧)

وجه الدلالة من الأحاديث: أنها دلت على فضل الزراعة والغرس، والخض على عمارة الأرض، وذلك لأنَّ منها نفعاً للمسلمين وغيرهم من الحيوان والطير. وقوله: "إلى يوم القيمة" مقتضاه أنَّ أجر ذلك يستمرُ ما دام الغرس - أو الزرع - مأكولاً منه ولو مات زارعه أو غارسه، وما كان على هذه الصفة - وهي النفع المتعدِّي والاستمرار في الأجر - دل على شأن الزراعة والغرس، وأنهما أفضل من غيرهما.^(١٧٨).

• القول الثالث: إنَّ أَفْضَلَ الْمَكَاسِبِ الصَّنَاعَةِ

ذكره بعضُ الفقهاء^(١٧٩)، لكن لم ينسبوه إلى أحدٍ من الأنتماء أو العلماء.

• أدلةهم:

أولاً: من القرآن الكريم: ١ - قال الله تعالى عن داود عليه السلام: «وَعَلَمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسِكُمْ لِتُخَصِّنُوكُمْ مِّنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَكِّرُونَ» (الأنباء، ٨٠).

(١٧٦) سبق تخرجه في صفحة ٩٧٥.

(١٧٧) أخرجه أحمد في المسند (٢٠/٢٩٦، ح ١٢٩٨١)، والطبياسي في مسنده (٣/٥٤٥، ح ٢١٨١). قال الألباني: صحيح. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٢٦٠، رقم ٦٠٧).

(١٧٨) ينظر: فتح الباري (٥/٦).

(١٧٩) ينظر: الكسب (ص ١٤٠)، وأدب الدنيا والدين (ص ٣٣٦)، والآداب الشرعية (٣/٢٨٦).

٢ - قوله تعالى: «وَلَقَدْ ءاتَيْنَا دَأْوِدَ مِنَا فَضْلًا يَنْجِيَّاً أُولَئِي مَعْهُ وَالظَّرِيرُ وَالنَّا لَهُ الْخَدِيدَ ۝ أَنِّي أَعْمَلْتُ سَيِّفَتِي وَقَذِيرَةَ فِي السَّرْدِ ۝ وَأَعْمَلْتُوا صَبِيلَحًا ۝ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» (سباء، ١٠-١١).

٣ - قال تعالى عن نوح عليه السلام: «فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِّي أَصْنَعَ الْفُلْكَ بِأَغْيُنَا وَوَحْيَنَا» [المؤمنون: ٢٧].

وجه الدلاله من الآيات: أنه ~~يهم~~ لما وجه أنبياءه وجهمهم إلى الصناعة، ولا يوجد ~~شيء~~ أفضل الخلق إلا إلى ما هو أفضل لهم وأفضل لأممهم.
ثانياً: أدلةهم من السنة

١ - قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرَ الْجَنَّةَ: صانِعُهُ يَخْتَسِبُ فِي صُنْعَتِهِ الْخَيْرُ، وَرَامِيُّهُ بِهِ، وَمُنْبِلُهُ).^(١٨٠)

٢ - قال ﷺ: (خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ الْعَالِمِ إِذَا نَصَحَ).^(١٨١)
وجه الدلاله من الحديثين: أنَّ الرَّسُولَ ~~ﷺ~~ ساوِي بين المجاهد في سبيل الله - على فضله العظيم - وبين الصانع في دخول الجنة، كما نصَّ في الحديث الآخر على الخيرية، فدلَّ الحديث على أنَّ الصناعة أفضل من غيرها بموجب هذه الخيرية.

* الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلةهم، تبين أنَّ الأدلة اعتبرت جميع أنواع المكاسب فيبني على إعمال الأدلة كلها، وما دام الأمر في مسألة الأفضلية، فالذى يظهر

(١٨٠) أخرجه أحمد في مسنده في عدد من الموضع، منها: (٥٣٢/٢٨، ١٧٣٠٠ ح ٥٥٨/٢٨)، (١٧٣٢١، ١٧٣٢١ ح ٥٧١/٢٨، ١٧٣٢٥ ح ٥٧٢/٢٨)، (١٧٣٣٧ ح ١٧٣٣٧). قال المعلقون على المسند: حديث حسن بمجموع طرقه وشواهدة.

(١٨١) سبق تخریجه في صفحة ٩٩٧.

لي أن الترجيح في الأفضلية بين المكاسب يرجع فيه إلى حال الأمة وحاجتها، فمما كانت محتاجة إلى الزراعة فالزراعة تكون أفضل، وهكذا الحال في التجارة والصناعة. وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(١٨٢) وابن حجر العسقلاني، والعيني - رحمهم الله تعالى -.

قال ابن حجر - رحمه الله - : "والحق أن ذلك مختلف المراتب، وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، والعلم عند الله تعالى".^(١٨٣)

وقال العيني - رحمه الله - : "ينبغي أن يختلف الحال في ذلك باختلاف حاجة الناس، فحيث كان الناس محتاجين إلى الأقوات أكثر كانت الزراعة أفضل للتوسعة على الناس، وحيث كانوا محتاجين إلى المتجر - لانقطاع الطرق - كانت التجارة أفضل، وحيث كانوا محتاجين إلى الصنائع أشدًّا كانت الصنعة أفضل".^(١٨٤)

التقسيم الحديث لأصول المكاسب

لما توسيَّت الأعمالُ والمكاسبُ في الوقت الحاضر - لكثرة الصنائع بأنواعها المتعددة، والتقدُّم بالتجارات بأساليبها الحديثة، والتَّوْسُّع بالزراعة بوسائلها المتطورة التي لم تكن موجودة في السابق، وممارسة الأعمال في دوائر الدولة والشركات بمختلف رتبها.. إلى غير ذلك من الأعمال وبمعنى أعم، فقد استُمررت - بما أودعه الله تعالى من خيرات الأرض والجو والبحار الشيء الكثير - اقتضت هذه المكاسب الحديثة أن ترجع إلى أصول تعلق بها لكثرتها وتفرُّع جزئياتها.

(١٨٢) ينظر: الفتاوى (٦٦٣/١٠).

(١٨٣) فتح الباري (٣٨٤/٤).

(١٨٤) عمدة القارئ (١٥٦/١٠).

وقد أطال ابن عاشور - رحمه الله - في مقاصده الكلام عن هذه الأصول العامة التي ترجع إليها تلك المكاسب، وقد سُقِّتْ نصَّ كلامه لأهميته، حيث قال:

”أما التكسب فهو معالجة لإيجاد ما يسُدُّ الحاجة؛ إما بعمل البدن، أو بالمراساة مع الغير. وأصول التكسب ثلاثة: الأرض، والعمل، ورأس المال.“^(١٨٥)

وللأرض المكانة الأولى في هذه الأصول الثلاثة، وإذا أطلقنا الأرض هنا فمرادنا ما يصل إليه عمل الإنسان في الكرة الأرضية، بما فيها من بحار وأودية ومعادن ومنابع مياه وغيرها، إلا أنَّ الحظَّ الأوفر من ذلك والأسبق هو للأرض بمعنى سطحها الترابي، فإنه مَنْبَتُ الشجر والحبَّ والمرعى ومنع المياه. قال الله تعالى: «أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءً هَا وَمَرَعَنَهَا» (النازعات، ٣١)، وقال: «هُوَ الَّذِي حَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْسَوْا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الْشُّوْزُ» (الملك، ١٥)، وقال: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» (البقرة، ٢٩)، وقال: «فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَنُ إِلَى طَعَامِهِ إِنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبَبًا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًا فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبَّا وَعِنْبًا وَقَضَبًا وَرَزَيْتُمُونَا وَخَلَلًا وَحَدَّدَيْقَ غُلْبًا وَفَرِكَهَةَ وَأَبَا مَتَّعْنَا لَكُمْ وَلَا تَعْمِلُوكُمْ» (عبس، ٣٢-٤).

والأرض تتفاوتُ بالخصب، وأثراها أخصبها، ولذلك كانت الرُّمال أقلَّ ثروةً من غيرها.

وأما العملُ فهو وسيلةُ استخراج معظم منافع الأرض، وهو أيضًا طريقٌ لإيجاد الثروة بمثل الإيجار والاتِّجار، وقوامه سلامة العقل وصحة الجسم، فسلامة العقل للتمكُّن من تدبير طرق الإثراء، والصحة لتنفيذ التدبير، مثل: استعمال الآلات،

(١٨٥) وهذا التقسيم أشار إليه بعض المؤلفين في الاقتصاد تحت مسمى: عناصر الإنتاج. ينظر على سبيل المثال: عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي (ص ٨٤) تأليف: د. إسماعيل البدوي.

واستخدام الحيوان، ومنه الغرس والزرع، والسفر لجلب الأقوات والسلع، وقد امتنَ الله به فقال: «هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ» (يونس، ٢٢)، وقال: «يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَنَعَّفُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» (المزمل، ٢٠).

وقد يكون العمل صادراً من جامع المال لتحصيل أصل ما يتموله تملكاً، كالاحتطاب وإحياء الموات، أو تكتسباً مثل: مبادلة ماله بما هو أوفر.

وقد يكون العمل من غير جامع المال، وهو العمل في مال غير العامل ليحصل العامل بعمله جزءاً من مال صاحب المال، كالإجارة على عمل البدن. وأما رأس المال فوسيلة لإدامة العمل للإثراء، وهو مال مدخر لإنفاقه فيما يجلب أرباحاً، وإنما عد رأس المال من أصول الثروة لكثره الاحتياج إليه، فإذا لم يكن موجوداً لا يأمن العامل أن يعجز عن عمله فينقطع تكتسيه. والأظهر أن تعد آلات العمل في رأس المال، مثل: المركبات، ومزجيات البخار، وآلات الكهرباء، وكذلك دواب الحرف والمكاره.^(١٨٦)

الخاتمة والتوصيات

بعد الانتهاء من هذا البحث توصلت إلى أهم النتائج التالية والتوصيات:

- ١ - إن أفضل المكاسب يختلف باختلاف الأزمنة والبلدان، فهو يخضع للحاجة، فما كان - في زمن من الأزمنة - الأمة بحاجة إلى نوع من أنواع المكاسب فهو أفضل من غيره.
- ٢ - أن الأعمال والمكاسب في الوقت الحاضر قد توسيع ، فقد قسم ابن عاشور - رحمه الله - أصول التكسب إلى ثلاثة أصول هي: الأرض والعمل ورأس المال

(١٨٦) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٣٤١-٣٤٢).

ويتقسيمه أخذ كثير من ألفوا في الاقتصاد الإسلامي.

- ٣ - الكسب تعترىه الأحكام التكليفية الخمسة - فيما يتعلق بالفرد - فقد يكون واجبا ، وقد يكون مندوبا ، وقد يكون مكرروها أو محراها أو مباحا.
- ٤ - أما ما يتعلق بالأمة فهو من فروض الكفایات التي إن قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

٥ - الكسب الواجب له حالتان :

الحالة الأولى: القادر على الكسب الذي لا يملك من المال ما يقيم به صلبه من مأكل ومشرب وغيرهما ، وعلى من تلزمته مؤونتهم من زوجة وأولاد ووالدين فقيرين.

الحالة الثانية: إذا كان عليه دين.

٦ - يكون الكسب مندوبا لمن عنده كفايته وكفاية من يعول ، ولكنه يكتسب لأجل الادخار فيما يحتاج إليه في المستقبل ، وكذلك للإنفاق على الفقراء والمساكين ، وفي وجوه البر والخير المتعددة.

٧ - اتفق الفقهاء على أن الاتساع في الكسب الحلال مشروع فلا إثم فيه ما لم يكن قصد المكتسب المفاحرة أو المكاثرة فإن ذلك يخرجه من حد الإباحة إلى حد الكراهة أو التحرير.

٨ - لكتسب الحرام نوعان : محروم لذاته ، ومحروم لغيره.

٩ - للكسب ضوابط ، أهمها :

أن يكون حلالاً وبطريقه التي شرعها الله تعالى في كتابه الكريم وعلى لسان نبيه

ال الكريم ﷺ.

عدم المبالغة في الكدح مبالغة تورثه الافتتان بالدنيا

إحياء الバاعث الديني والخلقي في نفس المكتسب مع الإتقان في العمل.

١٠ - للكسب مقاصد تتعلق بالأفراد، من أهمها:

أ - أن الكسب يلبي للإنسان الغريرة الفطرية.

ب - أنه يعين المسلم على أداء عباداته على الوجه المشروع.

١١ - للكسب مقاصد تتعلق بالمجتمع، من أهمها:

أ - أن قيام بعض رجال الأمة بالكسب يرفع الإثم ويزيل الخرج عن الأمة.

ب - حفظ التوازن في متطلبات الأمة.

الوصيات

١ - أن يولي الأساتذة هذا الجانب اهتماماً في توجيه الشباب، وخصوصاً طلاب المراحل المتقدمة الذين هم على أبواب التخرج، وإشعارهم بأهمية الكسب، وأن لا يبقى التخرج عالة على والده أو على مجتمعه في الإنفاق عليه؛ لأن قوائم المتقدمين للوظائف كثيرة مع قلتها بالنسبة لهذه الأعداد، مما يجعل المتقدم ربما يتضرر سنوات كما هو حاصل في بعض البلدان الإسلامية.

٢ - أن يولي المشايخ وطلاب العلم وخطباء المساجد بالإضافة إلى المربيين وأساتذة علم الاجتماع هذا الجانب اهتماماً في وسائل الإعلام ومنابر المساجد، وإشعار الأمة بالتكسب؛ لأن من أعظم وسائل الأمن واستقرار المجتمعات أن يسعى رجال المجتمع وشبابه إلى التكسب بأنواعه المختلفة وطرقه المشروعة الكثيرة، حتى يكون المجتمع آمناً مستقراً بعد الإيمان بالله تعالى وتحقيق عبوديته والعمل على ما أحله واجتناب ما حرمته.

٣ - نشر الوعي المجتمعي بأهمية التعليم المهني والفنى والصناعى عبر وسائل الإعلام المختلفة من مرئية ومسموعة ومقروءة. وكذلك عبر المؤسسات التعليمية، والتشجيع على العمل الميداني بعد التخرج ، وما يلاحظ أن أعداداً من الخريجين من تلك

المعاهد والكليات التقنية والفنية يحبذون العمل في القطاع الحكومي ، وكثيراً منهم يتظرون الحصول على الوظيفة ، أو على مرتبة صغيرة ريثما يجد المرتبة التي تناسب تخصصه مع العلم أن العمل الميداني بحاجة ماسة إلى هؤلاء الشباب.

٤ - كثيرة من القطاعات الخاصة عندها وظائف تناسب الشباب ، لكن تلك القطاعات لها شروط ومواصفات معينة لذا من اللازم إنشاء مؤسسات خاصة بالتدريب لجميع متطلبات سوق العمل وإيجاد المهارات الالزمة لتلك الوظائف مع وضع ضوابط معينة في توظيف الشباب في القطاع الخاص والنظر في الشروط التعجيزية التي تفرضها بعض الشركات على الشباب المتقدمين .

المراجع

- [١] الآراء الشرعية، لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنووط وعمر القيام، ط. الأولى ١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- [٢] الاختيار لتعليق المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، مع تعليقات الشيخ محمود أبو دقique، المكتبة الإسلامية - إسطنبول - تركيا.
- [٣] إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالى، شركة ومطبعة البابى الحلبي - مصر ١٣٥٨هـ.
- [٤] أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد البصري الماوردي، تحقيق: ياسين محمد السواس، ط. الثانية ١٤١٥هـ، دار ابن كثير - دمشق.
- [٥] إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ط. الثانية ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.
- [٦] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للفقیہ زین الدین بن إبراهیم المعروف بابن نجیم، اعتنی به: الشیخ زکریا عمیرات، ط. الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- [٧] البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، ط. الثانية ١٤١٣هـ، دار الصفوة - مصر.
- [٨] بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع، للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني، ط. الأولى ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

- [٩] بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق: ماجد الحموي، ط. الأولى ١٤١٦هـ، دار ابن حزم - بيروت.
- [١٠] البركة في فضل السعي والحركة، لأبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن الوصايب الحبيشي، ط. ١٤١٤هـ، دار المعرفة - بيروت.
- [١١] بهجة المجالس وأنس المجالس، لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبد البر، تحقيق: محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية - بيروت، دون تاريخ.
- [١٢] البيان في مذهب الإمام الشافعى، للشيخ أبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمرانى، اعتمى به: قاسم محمد النورى، ط. الأولى ١٤٢١هـ، دار المنهاج - بيروت.
- [١٣] الناج والإكيليل مع مواهب الجليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق، ط. الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- [١٤] تاريخ ابن خلدون (المسمى كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر)، للعلامة عبد الرحمن بن خلدون، ط. الأولى ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- [١٥] تبيين الحقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعى، ط. الثانية بالأوقست عن الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي.
- [١٦] تحفة الملوك في فقه مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازى، اعتماء: عبدالله نذير أحمد، ط. الأولى ١٤١٧هـ، دار البشائر الإسلامية - بيروت .
- [١٧] التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني، ط. الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- [١٨] تفسير التحرير والتتوير، لمحمد طاهر ابن عاشور، تحقيق: محمد طاهر الميساوي، ط. الأولى ١٤١٨هـ، البصائر للإنتاج العلمي.
- [١٩] تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقى، تحقيق: سامي السلامى، ط. الأولى ١٤١٨هـ، دار طيبة - الرياض.
- [٢٠] تلبیس إبليس، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: أحمد عثمان المزيد، ط. الأولى ١٤٢٣هـ، دار الوطن - الرياض.
- [٢١] التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، ليوسف بن عبدالله ابن عبد البر، تحقيق: محمد التائب وسعيد أغراب، طبعة وزارة الأوقاف - المغرب ١٣٩٤هـ.

- [٢٢] جامع بيان العلم وفضله وما ينافي في روايته وحمله، لأبي عمر بن عبدالبر، ط. الثانية ١٤٠٢هـ، دار الكتب الإسلامية - مصر.
- [٢٣] الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، ط. الأولى ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- [٢٤] حاشية البجيرمي على الخطيب، لسلیمان بن محمد البجيرمي، ط. الأولى ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- [٢٥] حاشیة قیلوبی وعمیرة على کنز الراغبین، لشهاب الدين احمد بن سلامة القیلوبی، وهاب الدين احمد البرلسی الملقب بـ "عمیرة" دار الكتب العلمية - بيروت ط. الأولى ١٤١٧هـ
- [٢٦] الحث على التجارة والصناعة والعمل، لأبي بكر احمد بن محمد بن هارون الخلال، اعتناء: عبدالفتاح أبو غدة، ط. الأولى ١٤١٥هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - سوريا.
- [٢٧] حجة الله البالغة، لأحمد المعروف بشاه ولی الله ابن عبد الرحيم الدهلوی، تحقيق: عثمان جمعة ضمیریه، ط. الأولى ١٤٢٠هـ، مكتبة الكوثر - الرياض.
- [٢٨] الدر المنشور في التفسير بالتأثر، لخلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبعة دار الفكر (د.ت.).
- [٢٩] الذريعة إلى مكارم الشريعة، لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، ط. الأولى ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- [٣٠] روضة الطالبين وعملة المفتين، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، بإشراف زهير الشاويش، ط. الثانية ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.
- [٣١] الروض المربع شرح زاد المستقنع لنصر بن يونس البهوي، مع حاشية عبدالله العنقری، ط. ١٢٩٠هـ، مكتبة الرياض الحديثة.
- [٣٢] الزهد، للإمام وكيع بن الجراح، تحقيق: عبدالرحمن الفريواني، ط. الأولى ١٤٠٤هـ، مكتبة الدار - المدينة المنورة.
- [٣٣] سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط. ١٤١٥هـ، مكتبة المعارف - الرياض.
- [٣٤] سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط. الأولى ١٣٨٨هـ، مؤسسة محمد علي السيد للنشر والتوزيع - حمص.
- [٣٥] سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة الإسلامية - إستانبول.

- [٣٦] السنن الكبرى، للحافظ أحمد بن الحسين البهقي، ط. ١، ١٢٥٥ هـ، دار المعرفة - بيروت.
- [٣٧] سنن الترمذى، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ط. الثانية ١٣٩٨ هـ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي - مصر.
- [٣٨] سنن الدارقطنى، للحافظ علي بن عمر الدارقطنى، دار الحسان - القاهرة.
- [٣٩] سنن الدارمى، للإمام عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى، تحقيق: عبدالله هاشم، حديث أكاديمى - فيصل آباد، باكستان.
- [٤٠] سنن سعيد بن منصور، تحقيق: سعد بن عبدالله آل حميد، ط. ١، ١٤١٧ هـ، دار الصميعى - الرياض.
- [٤١] سنن النسائي الصغرى، للحافظ أحمد بن شعيب النسائي مع شرح جلال الدين السيوطي، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- [٤٢] شرح ابن حلول على تبيح الفضول، للشيخ أحمد بن عبد الرحمن بن موسى القروي المالكي، مطبوع بهامش تبيح الفضول للقرافى، المطبعة التونسية ١٣٢٨ هـ.
- [٤٣] الشرح الصغير، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، دار المعارف - القاهرة.
- [٤٤] شرح الطيبى على مشكاة المصايبع، لشرف الدين حسين بن محمد بن عبدالله الطيبى، ط. ١، ١٤١٣ هـ، من منشورات إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كراتشي - باكستان.
- [٤٥] شرح العقيدة الطحاوية، للإمام علي بن علي بن محمد ابن أبي العز الخنفى الدمشقى، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركى وشعيب الأرنؤوط، ط. الثانية، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- [٤٦] شرح متنهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتى، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركى، ط. الأولى ١٤٢١ هـ - مؤسسة الرسالة.
- [٤٧] صحيح البخارى، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى، ط. ١، ١٤٠٠ هـ، المطبعة السلفية - القاهرة.
- [٤٨] صحيح سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألبانى، ط. الأولى ١٤١٧ هـ، مكتبة المعارف - الرياض.
- [٤٩] صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألبانى، ط. الأولى ١٤١٩ هـ، مكتبة المعارف - الرياض.
- [٥٠] صحيح سنن الترمذى، لمحمد ناصر الدين الألبانى، ط. الأولى ١٤٢٠ هـ، مكتبة المعارف - الرياض.

- [٥١] عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة، بخلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق: محمد أبو الأجنان وعبد الحفيظ منصور، ط. الأولى ١٤١٥هـ، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- [٥٢] علم المقاصد الشرعية، لنور الدين بن مختار الخادمي، ط. الأولى ١٤٢١هـ، مكتبة العيikan - الرياض.
- [٥٣] عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، ط. الأولى ١٣٩٢هـ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
- [٥٤] عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، لإسماعيل إبراهيم البدوي، ط. ١٤٢٣هـ، مجلس النشر العلمي - الكويت.
- [٥٥] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ط. دار السلام.
- [٥٦] فتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني، تعليق: سعيد اللحام، المكتبة التجارية لمصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- [٥٧] فتح القدير، للكمال بن الهمام الحنفي، شرح مصطفى الحلبي وأولاده - مصر.
- [٥٨] فتح الجواود بشرح الإرشاد، لأبي العباس أحمد شهاب الدين ابن حجر الهيثمي، ط. الثانية ١٣٩١هـ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
- [٥٩] القاموس النثري لغةً واصطلاحاً، لسعدى أبو جيب، ط. الأولى ١٤٠٢هـ، دار الفكر - دمشق.
- [٦٠] القاموس المحيط، للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ط. الأولى ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- [٦١] الكسب، لمحمد بن الحسن الشيباني، اعتناء: عبدالفتاح أبو غدة، ط. الأولى ١٤١٧هـ، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- [٦٢] كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتى، مكتبة النصر الحديثة - الرياض.
- [٦٣] كشف الخفاء ومزيل الإلباـس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني، ط. الثانية ١٣٩٩هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- [٦٤] المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت (بدون تاريخ).
- [٦٥] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ط. الثالثة ١٤٠٢هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.
- [٦٦] المجموع شرح المهدى، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.

- [٦٧] مجموع الفتاوى، لشیخ الإسلام ابن تيمية، ط. الأولى ١٤٩٨ هـ.
- [٦٨] المحتوى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، بتصحیح: حسن زیدان طلبة، مکتبة الجمهورية العربية - مصر.
- [٦٩] مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط. الأولى ١٩٩٧ م، دار الفكر العربي - بيروت.
- [٧٠] مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزیادات، محمد بن بدر الدين ابن بلبان، تحقيق: محمد ناصر العجمي، ط. الأولى ١٤١٩ هـ، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- [٧١] المدخل، محمد ابن محمد ابن الحاج، ط. ١٤٠١ هـ، دار الفكر.
- [٧٢] مدارج السالكين، لشمس الدين أبي عبدالله المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: عامر ياسين، ط. الأولى ١٤٢٤ هـ، دار ابن خزيمة - الرياض.
- [٧٣] مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم الظاهري، عناية: حسن أحمد إسبر، ط. الأولى ١٤١٩ هـ، دار ابن حزم - بيروت.
- [٧٤] المستدرک على الصحيحين، للحافظ أبي عبدالله الحاکم النیسابوری، دار الكتاب العربي - بيروت.
- [٧٥] مستند أبي يعلى الموصلي، للحافظ أحمد بن علي بن المشن التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، ط. الأولى ١٤٠٦ هـ، دار المأمون للتراث - دمشق.
- [٧٦] مستند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني تحقيق: شبيب الأرنؤوط وأخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣ هـ.
- [٧٧] المصباح المير، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، مکتبة لبنان ناشرون.
- [٧٨] المصنف، للإمام عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ط. الأولى ١٤٠١ هـ، الدار السلفية - الهند.
- [٧٩] المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط. الأولى ١٣٩١ هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.
- [٨٠] المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، ط. الثانية، مکتبة ابن تيمية (بدون تاريخ).
- [٨١] المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، ط. الأولى ١٤٠٥ هـ، دار المعارف - الرياض.

- [٨٢] المعجم الصغير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، ط. ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- [٨٢] معجم لغة الفقهاء، وضع: محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قينبي، ط. الأولى ١٤٠٥هـ، دار النفائس - بيروت.
- [٨٣] معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ط. الثانية ١٣٩٢هـ، مطبعة مصطفى البابي وأولاده - مصر.
- [٨٤] المعجم الوسيط، إخراج: إبراهيم مصطفى وآخرين، صادر عن مجمع اللغة العربية - المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، إسطنبول - تركيا.
- [٨٥] معالم السنن، مطبوع مع سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، ط. الأولى ١٣٩١هـ.
- [٨٦] المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، ود. عبدالفتاح الخلو، ط. الأولى ١٤٠٨هـ، دار هجر - القاهرة.
- [٨٧] مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لحمد الشرييني الخطيب، ط. الأولى ١٤٢٣هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- [٨٨] مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهاني ، تحقيق: صفوان داودي ، ط. الأولى ١٤١٢هـ، دار القلم - دمشق.
- [٨٩] مقاصد الشريعة الإسلامية، لحمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر المساوي ، ط. الأولى ١٤٢٠هـ، دار النفائس - الأردن.
- [٩٠] مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، ليوسف بن أحمد البدوي ، ط. الأولى ١٤٢١هـ، دار النفائس - الأردن.
- [٩١] مقاصد الشريعة عند الإمام العزّيز بن عبد السلام ، لعمر بن صالح بن عمر ، ط. الأولى ١٤٢٣هـ ، دار النفائس - الأردن.
- [٩٢] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، لحمد بن سعد بن أحمد اليوببي ، ط. الأولى ١٤١٨هـ، دار الهجرة.
- [٩٣] مقاصد الشريعة ومكارمها ، لعلال الفاسي ، ط. الخامسة ١٩٩٣م ، دار الغرب الإسلامي.
- [٩٤] المواقف ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، اعتماد: أبو عبيدة مشهور آل سلمان ، ط. الأولى ١٤١٧هـ، دار ابن عفان - الدمام.

- [٩٥] الموسوعة الفقهية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط. الرابعة ١٤٠٤ هـ - الكويت.
- [٩٦] الموطأ، للإمام مالك بن أنس، دار إحياء الكتب العربية.
- [٩٧] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، ط. الثانية ١٤١٢ هـ، من مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- [٩٨] نهاية الحاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير، ط. ٤. ١٤٠٤ هـ، دار الفكر - بيروت.

The Earning Its Truth, Judgment, Rules and Intentions

Alia Bin Ibrahim Al-Kaseer

*Assistant Professor, Islamic Culture Department, Faculty of Education,
King Saud University, Riyadh, Saudi Arabia*

Abstract. The scholars (Fuqaha,a) – Allah bless them - told us too much about earning in a lot of chapters in Fiqh. It organizes the people's affairs in their lives. It is one of the ways that help them worship Allah .

The Fuqaha,a talk about its conditions and limits as well as its goals in Islam .They mentioned a lot of evidences from Sunna and the holy Quran that encourage us to earn. For this, the economic researchers studied this side carefully .

I have divided this research into four sections and chapters .

1-Chapter one: The definition of earning , the evidences that encourage us to do it and its conditions:

- 2- Chapter two : the rules of earning
- 3- Chapter three : the goals of earning
- 4- Chapter four. The best types of earnings .

Below these chapters there are some surveys